وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي–تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص سياسة جنائية وعقابية

الموضوع:

جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة

إعـداد الطلبـة:

–جيهان حاجي

–سهام زغدود

إشراف الأستاذ: بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
بوراس منير	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
بوكربوعة أحلام	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/ 2017

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما ورد في هذه المذكرة

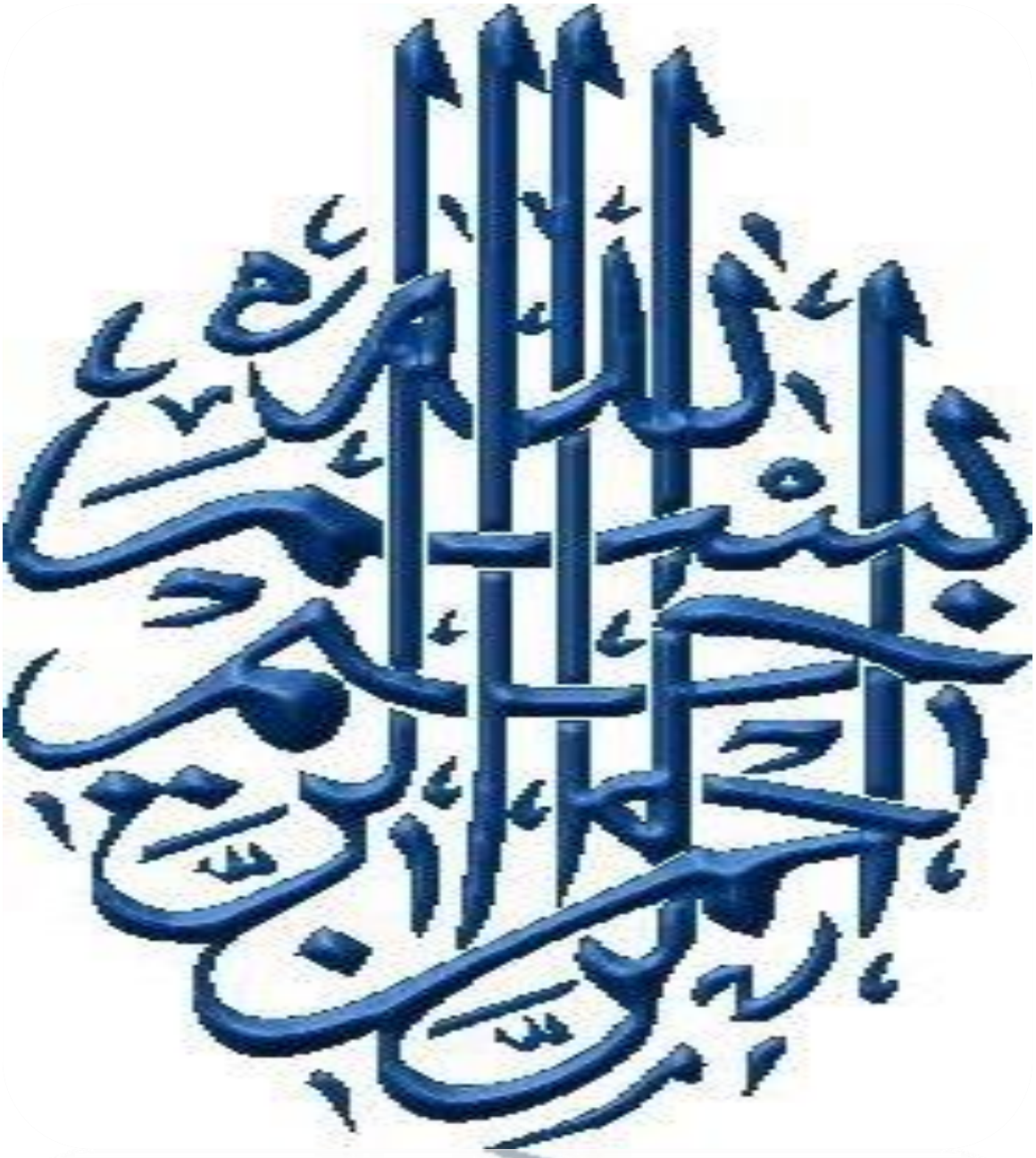

وسط الأسلحة تصمت القوانين

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا ونشكره شكرا جزيلا إذ هو خالقنا ومعيننا، وهو الأوْلى بالشكر في كل الأوقات والظروف فالحمد لله أولا وآخرا.

نحمد الله عز وجل ونثني عليه الخير كله على أن وفقنا لنتم هذا العمل، وعلى أن سهل لنا الطريق لنجني ثمرة جهدنا، ونسأله أن يجعل هذا كله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وينتفع به من بعدنا.

ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " من استعانكم بالله فأعينوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه ومن منح إليكم معروفا فادعوا له حتى تروا أنكم كفأتموه "

ثم إنه من لم يشكر الناس لا يشكر الله فاعترافا منا لأهل الفضل من بعد فضل الله عز وجل نتقدم بكل احترام وتقدير بشكرنا وعرفانا للأستاذ الفاضل الذي كان مؤطرنا وموجهنا في هذا البحث العلمي بوراس منير الذي كان له الفضل الكبير في شق الطريق نحو النجاح، كما نشكره على كل النصائح والتوجيهات

كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا عبر مسيرتنا الدراسية أساتذة الجذع المشترك، وأساتذة التخصص

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد له خالص التقدير والاحترام وجزيل الشكر

نسأل الله أن يجازي الجميع كل الخير.

الاهداء

مالي، حكمتي وعلمي، أدبي وحلمي إلى طريقي المستقيم إلى ينبوع الصبر والتفاؤل إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله أمي الغالية .

الى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أرجو من الله إن يمد في عمرك لتقرئ ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار إلى والدي العزيز.

- ✓ **إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة في نهاية مشواري أريد أن أشكرك عل مواقفك النبيلة إلى أختي حاجي إيناس، والى كل صديقاتي.**
- ✓ **إلى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى من رافقوني منذ أن حملنا الحقائب الصغيرة ومعكم سرت الدرب خطوة بخطوة وما زالوا يرافقونني حتى الآن:**

رحيمة، أسماء ، أمل، حسينة، أحلام، مروى، فاطمة الزهراء ، مريم، تقوى، انتصار ، اسمهان، سميرة، عبير .

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيعهم إلى قنديل ذكريات الإخوة إلى الذين أحببتهم وأحبوني: كريمة، هبة، سهيلة.

- ✓ **إلى من سقطت أقلامنا عنهم سهوا أو عن قصد.**

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	-
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة	07
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة	08
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	10
الفرع الثالث: التعريف القانوني	11
المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة	14
المطلب الثالث: أسباب انتشار الإتجار غير المشروع بالأسلحة وآثاره	17
الفرع الأول: أسباب انتشار الإتجار غير المشروع بالأسلحة	18
الفرع الثاني: آثار الإتجار بالأسلحة	23
المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة	27
المطلب الأول: الركن الشرعي	28
المطلب الثاني: الركن المادي	31
المطلب الثالث: الركن المعنوي	34
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني: جهود الحد من الإتجار غير المشروع بالأسلحة	38
المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الإتجار بالأسلحة في الجزائر	39
المطلب الأول: أصناف الأسلحة المقررة قانونا	40
الفرع الأول: العتاد الحربي	40

الفرع الثاني: العتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا	43
المطلب الثاني: صور ارتكاب جريمة للإتجار غير المشروع بالأسلحة	47
الفرع الأول: صناعة، استيراد وتصدير الأسلحة	48
الفرع الثاني: الحيازة والاقتناء	49
الفرع الثالث: الحمل والنقل	51
المطلب الثالث: الجزاءات المقررة قانونا لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة	52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	52
الفرع الثاني: المصادرة	55
الفرع الثالث: تشديد العقوبات	56
المبحث الثاني: الجهود الدولية في التصدي لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة	57
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة	58
الفرع الأول: اللجان الدولية	59
الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات	64
المطلب الثاني: التعاون الإقليمي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة	68
الفرع الأول: التعاون العربي	69
الفرع الثاني: الاتحاد البرلماني الدولي	72
الفرع الثالث: الاتحاد الأوروبي	73
المطلب الثالث: التعاون الأمني في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة	73
الفرع الأول: مجلس التعاون الأوروبي	74
الفرع الثاني: الإنتربول	75
الفرع الثالث: الأفريبول	76

ملخص الفصل الثاني	77
خاتمة	81-79
قائمة المصادر والمراجع.	90-83
ملخص	-

مقدمة

1) التعريف بالموضوع:

"من غير المنطقي أن تكون الولايات المتحدة زعيمة العالم وقائدته نحو السلام، وهي زعيمة العالم في إنتاج الأسلحة وبيعها"، -الرئيس الأسبق جيمي كارتر في حملته الرئاسية العام 1976-

انتشرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة أشكالها، ولا يكاد يخلو مكان أو دولة لم تعان من آثارها الاقتصادية أو الثقافية أو البشرية والأخيرة هي الأهم وجعلت المشرع الدولي والوطني يتخذ آليات وتدابير فعالة ونافذة لتفادي أشكال الجريمة المنظمة وآثارها على الأفراد وعلى التطور الاقتصادي.

وأحد أهم هذه الأشكال التعامل بشكل غير مشروع في الأسلحة، وفي سبيل ذلك أوضحت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة أنها تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، على الرغم من أن الأسلحة من أفضل وسائل الدفاع التي تستخدم من قبل القوات المسلحة وجهاز الشرطة لأداء واجبهم الوطني في حفظ الأمن وحماية الأرواح الممتلكات وحماية أراضي الوطن، أو من قبل المواطنين الأسوياء لتمكينهم من الدفاع الشرعي عن أنفسهم وأموالهم ضد الخارجين عن القانون، إلا أنه لا خلاف في خطورة استعمالها بشكل خاص على حقوق الإنسان الأساسية وخاصةً حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية وحق الإنسان في الملكية.

2) أهمية الموضوع:

تودي الاسلحة بأرواح ما يزيد عن نصف مليون في المتوسط من الرجال والنساء والاطفال في العالم كل عام ويتعرض الآلاف غير هؤلاء لبتر الاطراف والتعذيب والاجبار قسرا على الفرار من ديارهم ويؤدي انتشار السلاح دون رقابة واساءة استخدامه من جانب الافراد او الجماعات المسلحة أو من بعض القوات الحكومية المنفلتة الى تكلفة بشرية هائلة من ازهاق الأرواح وتدمير لسبل الرزق وإضرار مباشر ببرامج التنمية، وتكمن اهمية الموضوع جدليا في كونه يتعلق بحماية حق الانسان في الحياة وسلامة شخصه.

فالتطورات الحاصلة في مسار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي تبعث على تزايد التخوفات حول مصير الاشخاص وحول حقهم في الحياة فهذه الجرائم لم تعد محددة في النظام الوطني او الداخلي وانما امتدت عبر الدول بشكل متسارع.

فنتائج هذه الجريمة تظهر في ثلاثة مستويات الأول وطني والثاني إقليمي والثالث عالمي، فعلى المستوى الوطني فإن ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع يؤدي الى زيادة الجريمة وتوقف التنمية كما يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي في الدولة وتثبت كافة المؤشرات الى ان الجريمة الناتجة من استخدام السلاح تكون كبيرة ومدمرة ويكون لها اثار اجتماعية عميقة الأثر.

وأما على المستوى الإقليمي وذلك لما يحيط بالجزائر من عدد كبير من الدول بدون حواجز طبيعية والتي تعاني من توترات سياسية وانهيار النظام الأمني بها وسبل التعاون من أجل كبح عبور الأسلحة، وأما المستوى العالمي والذي نتج جراء اتساع نطاق مصالح الدول وطموحاتها لتحقيق هذه المصالح أو لحماية أمنها الداخلي ويساعدها في ذلك الثورة الهائلة في الاتصالات ونتج عن ذلك ما يعرف بالعولمة والتي بلا شك سيكون لها أثر مباشر على أمن إنسان كافة دول العالم.

كما تكشف جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة عن ضعف المجتمع الداخلي، والدولي في مواجهة هذه الظاهرة نظرا لوجود قصور في التشريعات الدولية والوطنية لمواجهة هذه الجريمة، وهو ما يدفعنا الى ضرورة تبني هذا الموضوع بالبحث والدراسة.

3) دوافع اختيار الموضوع:

لقد اخترنا الموضوع لأنه يدخل ضمن اختصاصنا و رغبتنا البحث في الموضوع لأنه وبالرغم من خطورة هذه الجريمة إلا ان الأبحاث والمؤلفات حول هذه الأخيرة قليلا رغم أنها منذ زمن كانت محل نقاشات ساخنة مثيرة أسالت الكثير من الحبر وطرحت الكثير من الأسئلة حول المصالح المتضاربة للدول العظمى التي تبيع السلاح رغم دعوتها للسلام وإنفاق الدول النامية الأموال الطائلة لشراء السلاح بدل إنفاقه على احتياجاتها بما يلبي شروط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل هذا الصراع سقطت الآلاف من الأرواح

ولازالت تسقط، ولا زال المجتمع الدولي يستهجن هذه الأرقام المهيبة بدل اتخاذ خطوات حقيقية وحازمة إزاء هذه المشكلة.

ومن أجل هذا أردنا إلقاء الضوء على تداعيات هذه الجريمة واستعراض آليات مواجهة هذه الظاهرة وتسليط الضوء على الجهود الوطنية، والدولية المبذولة.

4) الإشكـاليـــة:

تتلخص الاشكاليات الخاصة بجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة فيما تحتويه من سمات خاصة، ناهيك عما يمثله الاتجار بالأسلحة من انتهاك لحقوق الانسان وبصفة خاصة حق الانسان في الحياة الآمنة، وكذلك انتهاك السلم والأمن الدوليين وانتهاك السيادة الوطنية، ومما طرحناه سابقا نطرح الاشكاليات التالية: ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؟ وما هي الآليات التي يمكن من خلالها الحد من هذه الجريمة؟ إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري بجرائم الإتجار بالأسلحة؟ وماهي الآليات القانونية الدولية للحد من هذه الجرائم؟ وهل للعدالة أن تفرض كلمتها بشكل صارم وعادل بغض النظر عن أصحاب تجارة الموت؟

5) المنهج المتبع:

تعد هذه الدراسة من نوع الدراسات الوصفية التحليلية التي تسعى إلى التعرف على حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وأهم ملامحها، إضافة إلى تحديد العوامل المسؤولة عنها، إلى جانب تحديد مدى كفاءة وكفاية المواجهة الجنائية لها.

ويعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر مُلائمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي والوطني، ولهذا فإننا سنستخدم المنهج الوصفي، والذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"؛ فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل موضوع ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيدين الدولي والوطني من الجانب الاجتماعي والقانوني.

6) الأهـــداف:

الهدف من هذه الدراسة ليس مجرد سرد لمجموعة من القوانين وانما لبيان خطورة هذه الجريمة التي تعد من أهم الجرائم التي تنشط فيها المنظمات الاجرامية لما تدره من الملايين على حساب حياة الإنسان، وأمنه الاجتماعي، السياسي والاقتصادي، ولبيان أيضا حجم المسؤولية الملقاة على المجتمع الدولي في مواجهة هذه الجريمة والحد منها نظرا للإمكانيات الكثيرة للمجتمع الدولي الذي يجب أن تكون في مقدمة الاهتمامات

7) الــدراسات السابقـة:

لقد تعرضنا في موضوعنا الى مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإتجار غير المشروع بالأسلحة مما توفر لنا من مراجع علمية قانونية أو متخصصة، سواء أكانت باللغة العربية أو الأجنبية التي تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى الرسائل العلمية من رسائل الماجستير والدكتوراه، علاوة على وثائق المؤتمرات والندوات والدراسات وأوراق العمل العلمية والتقارير والمقالات الصحفية التي تناولت هذا الموضوع.

8) الصعــوبــات:

تتمثل صعوبات البحث في قلة المؤلفات (العامة والمتخصصة) والدراسات الاجتماعية التي تناولت هذه الظاهرة، على الرغم من أنها أخطر الظواهر الجنائية والاجتماعية الحالية، ما عدا عددا محدودا من المؤلفات والمقالات القانونية التي تناولت هذا الموضوع، وهو ما دعانا إلى الاهتمام بإلقاء الضوء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة. ناهيك عن التطورات المجتمعية والتشريعية التي صاحبت هذه الظاهرة، وهو ما يتطلب ضرورة إلقاء الضوء على هذه التطورات سواء في مجال انتشار الظاهرة أو سبل مكافحتها.

9) التصريح بالخطة:

سوف نتناول موضوع الإتجار غير المشروع بالأسلحة في فصلين ، نتطرق في الفصل الأول الى ماهية جريمة الاتجار غير المروع بالأسلحة سواء من ناحية المفهوم الذي نتحدث فيه عن تعريف الاتجار غير المشروع بالأسلحة، خصائص هذه الجريمة، وأما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة فنتطرق إلى الركن الشرعي ثم الركن المادي، بالإضافة إلى الكن المعنوي، وفي الفصل الثاني بعنوان آليات الحد من جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ندرسه في مبحثين ، نتحدث في المبحث الأول عن التنظيم القانوي للإتجار بالأسلحة في التشريع الجزائري في ظل قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

أما في المبحث الثاني نتناول فيه مكافحة الإتجار بالأسلحة على المستوى الدولي، فنتحدث عن جهود الأمم المتحدة، الجهود الإقليمية، ثم دور الشرطة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الهدف الرئيسي للتجارة هو الربح أيا كان نوع هذه الأخيرة، إذا غاب الضمير وساءت النوايا، سعى التاجر إلى تحقيق الربح بوسائل غير مشروعة، غير أن تجارة السلاح تختلف عن غيرها من السلع للتي يباح التعامل بها بطرق اعتيادية، بسبب الدوافع والمحرك لهذا النوع من التجارة، والتي غالبا ما ترتبط بعوامل داخلية وخارجية، سياسية واجتماعية، بل ودينية وطائفية أحيانا وهو ما نشهده اليوم في عدد من الدول التي يحصل فيها حروب طائفية المحرك لها دولا ومنظمات معادية، هذه الخطورة التي تتميز بها تجارة الأسلحة دفعت البعض الى أن يلق عليها مصطلح "تجارة الموت"، ويرجع السبب في ذلك كونها التجارة المسؤولة عن قتل ودمار الإنسان، وهي في اواقع تجارة تحصد الأرواح والثروات معا، ولخطورة هذا النوع من الجرائم سنتطرق في فصلنا هذا إلى ماهية الاتجار غير المشروع بالأسلحة حيث قسمناه إلى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة
- ✓ المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

تعتبر تجارة الأسلحة غير المشروعة موضوع معقد وأقدم مهنة في العالم، إلا انها ساهمت منذ زمن بعيد في صياغة التاريخ البشري، ويرى انه من الصعب تقدير نسبة هذه التجارة بحكم توسع دائرتها، فتفشي الأسلحة المتداولة ومن أغلب الأسلحة المتاجر بها: الرشاشات والقنابل، حيث يذهب ضحاياها سنويا ما يقارب نصف مليون إنسان، أرقت الإنتربول والمخابرات في كافة دول العالم لذا سنتناول في هذا المبحث تحديد تعريف الإتجار بالأسلحة، وتحديد خصائص هذه الجريمة، وكذلك نميز بين أنواع المتاجرة بالأسلحة.

سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- ✓ المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- ✓ المطلب الثالث: أسباب انتشار الإتجار غير المشروع بالأسلحة وآثاره

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي، ثم التعريف القانوني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

الإتجار هو مصطلح مشتق من التجارة Commerce والتجارة في اللغة اللاتينية commerciun من mercies، merx أي السلعة: هي مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.[1]

يمكن تعريف العمل التجاري بأنه التعبير القانوني عن مبادلات المشروع الرأسمالي في مجال الإنتاج الصناعي للسلع والخدمات[2].

أما المشرع الجزائري فقد تعرض لمفهوم التجارة عن طريق تعريف القانون التجاري أيضا، حيث يرى بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على طائفة معينة من الأعمال التجارية وعلى طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية وهم التجار، ولا يقتصر احتراف الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يحترفها الأشخاص المعنويين أيضا، كما أنها ليست حكرا على الأفراد والشركات التجارية بل نجدها أيضا تزاول من طرف الدولة عن طريق شركات القطاع العام التي تمتلكها.

أما السلاح فهي آلات الحرب وأدوات القتال، والأسلحة هناك الخفيفة الصغيرة وهناك الكبيرة والتي اقرها معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح.

---

(1) أحمد محمد محرز، القانون التجاري، مقدمات عن التجارة، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص10.

(2) هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني –نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، التزامات التجار القانونية، المؤسسات التجارية، الشركات التجارية–، الجزء الأول، القسم الأول، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص48.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تجارة السلاح غير المشروعة أي بيع السلاح بأنواعه وأشكاله من الصانع الى المشتري مباشرة أو بواسطة طرف آخر أو قد تكون بأطراف متعددة، بشكل علني[1] أو بشكل سري ويتم هذا بطريقة غير مشروعة، أي يعاقب عليه القانون حيث يعتبر فعل مجرم[2]،

جريمة الاتجار غير المشروع تعتبر من أخطر صور الجريمة المنظمة، فهي نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من أشخاص على درجة كبيرة من التنظيم تهدف إلى تحقيق الثراء.

وبالتالي هي نشاطات مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة، حيث هذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها، تهدف الى تحقيق الربح المادي وتوسيع سلطاتها أو ممارسة تأثير اقتصادي.

كذلك هي الممول الوحيد للتنظيمات الإجرامية من خلال شراء الأسلحة اللازمة لممارسة نشاطها وكذلك قد يكون للاتجار بالأسلحة هدف تحقيق الربح المادي[3].

لم يعرف الإنتربول جريمة الإتجار بالأسلحة بل اعتبرها احد أهم نشاطات الجريمة المنظمة فعرفها على أنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلتها بارتكاب أفعال غير مشروعة مثل: الإتجار بالمخدرات أو الإتجار بالأسلحة، بصفة مستمرة ونهدف الى الربح المادي دون التقيد بالحدود الوطنية[4]، وحدد الإنتربول مخاطر الإتجار بالأسلحة فهي تهدد سلامة المواطنين في جميع البلدان وتمثل تهديدا أكبر للأمن والسلام والاستقرار والتنمية فيها. ويسهل إخفاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ونقلها، وهي تدرّ أرباحا هائلة على المجرمين الذين يتاجرون بها. وما من بلد بمنأى عن العنف المرتبط

(1) يحدث ذلك في الأماكن التي تغيب فيها سلطة القانون، كالمناطق المحتلة من العصابات الإرهابية "داعش"

(2) أحمد علو، مجلة الجيش اللبناني، العدد 305، تشرين الثاني 2010

(3) أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، طبعة2015، مكتبة الوفاء القانونية، د.ب.ن، 2015، ص 5، 6

(4) تقرير الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" المنشور على الموقع: https://www.interpol.int

باستخدامها، حيث تشكل إساءة استخدام الأسلحة النارية تهديدا لسلامة المواطنين في جميع البلدان وتهدد أيضا، على نطاق أوسع، الأمن والسلم والاستقرار والتنمية، ومن السهل إخفاء الأسلحة النارية ونقلها، ويدر الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أرباحا هائلة على المجرمين، وما من بلد بمنأى عن العنف المرتبط باستخدام الأسلحة النارية.

ولقد ورد في آخر تعريف للأسلحة الخفيفة والصغيرة أقره معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح أنها هي التي تضم المسدسات والبنادق الهجومية والرشاشات والبنادق الآلية ونصف الآلية، إضافة إلى القواذف الصاروخية المحمولة المضادة للطائرات أو الدبابات ومدافع المورتر والألغام.

وتُستخدم الأسلحة النارية في ارتكاب أكثر من 000 245 جريمة قتل سنويا في أنحاء العالم (دون حساب البلدان التي تمزقها الحروب). ومع ذلك، لا يشكل هذا العدد سوى نسبة ضئيلة من جميع الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية التي تُستخدم على نطاق واسع لمساندة أعمال إجرامية أخرى.

الفرع الثالث: التعريف القانوني

التجارة المشروعة بالسلاح هي التي تختص بها الدولة، ومؤسساتها العسكرية والأمنية وحدها، ذلك لأن التجارة فيها تتمثل بعقود رسمية وموافقات أصولية وفق صيغ معتمدة قانونا.

والتجارة غير المشروعة بالسلاح الناري رغم كونها تتصف بعدم المشروعية، إلا أنها في الغالب من الحالات التي يتوفر لها غطاء من الدعم من بعض الدول ومراكز القرار فيها، ويهدف تحقيق سياسات ومصالح أصحاب القرار، لذا يمكننا القول أن التجارة المشروعة هي التي تتوافق مع أحكام القانون الوطني والقانون الدولي معا، ويصطلح على هذا النوع من

التجارة "السوق البيضاء"، أما ما يخالف أحكام القانون الوطني أو الدولي فقد اصطلح على تسميته "السوق السوداء"[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك بين النوعين المتقدم ذكرهما، سوقا ثالثة[2]، أطلق عليها البعض تسمية "السوق الرمادية"، وهذه السوق غالبا ما يكون للحكومات او وكلائهم دور فيها، ويحصل ذلك عندما يكون على الحكومة حظرا على توريد الأسلحة منتهكة بذلك قواعد القانون الدولي، غير أن الجزاء في مثل هذه الحالة جزاء مقررا وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

كما أن الاتجار بالأسلحة غالبا ما يكون التعامل بها على سبيل الاحتراف، سواء كان التعامل بها بالجملة او بالتجزئة، أما من يتعامل بالسلاح وذخيرته لمرة واحدة أو أكثر بغير احتراف، فلا يعد تاجرا بالمعنى المعروف في قانون التجارة، ولكنه مع ذلك يخضع للمساءلة الجزائية إذا م خالف القواعد القانونية المقررة لمعالجة هذه الحالة.

وبما أن الأسلحة والذخائر تعد خطرا على المجتمع وعلى المواطنين، حيازة واستعمالا واتجارا، ونظرا للمخاطر التي تنجم عنها، لذلك فإن معظم تشريعات العالم تقنن أحكاماً لتنظيمها، فلجأ المشرع في قانون الأسلحة والذخائر لسلطنة عمان الى تحديد مفهوم الأسلحة بقوله "يقصد بالأسلحة: الأسلحة النارية، وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص ، وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة ، أو تستعمل في الحرب ، وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة ، وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك . وإذا أطلق لفظ الأسلحة

(1) حسب تقدير المعهد الدولي للبحث في السلم فإن اغلبية الأسلحة التي تم نقلها بسهولة وبطرق غير قانونية وسرية قد استعملت خلال نزاعات البوسنة وتم استعمالها في العديد من النزاعات الأخرى، فيرى أنه من الصعب تقدير نسبة هذه التجارة بحكم توسع دائرتها، حيث سمح انهيار الاتحاد السوفياتي والنظام القديم من بروز أسواق جديدة تمتد من يوغسلافيا سابقا الى آسيا الوسطى مرورا بالقوقاز، فضلا عن ذلك توظف هذه الأسلحة في النزاعات العرقية التي تضاعفت في السنوات الأخيرة، وبالمقابل قد يؤدي الحصار والحضر الى ارتفاع أسعار الأسلحة وزيادة لأرباح المهربين.

(2) سمحت الحرب اليوغسلافية سابقا بتقدير نسب تهريب الأسلحة التي قاربت العشر ملايير دولار سنويا، كما تتزعم بعض الحكومات في العالم تجارة غير قانونية، حيث قامت جمهورية صربيا ببيع الأسلحة لإيران مقابل البترول، بالموازاة قامت واشنطن بتوفير الأسلحة لجماعات الكونتراس بنيكاراغوا والصواريخ للمقاتلين الأفغان خلال الحرب ضد الاتحاد السوفياتي سابقا،

في هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها، وأجزاءها الرئيسية، إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك"[1]، أما في المادة 13 من نفس القانون فقد حظر، استيراد أو تصدير أو الدخول إلى السلطنة أو الخروج منها بالأسلحة المنصوص عليها بدون ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك، وحدد في المادة 15 من القانون المذكور أعلاه الشروط الواجب توفرها في طالب الرخصة.

أما قانون الأسلحة والذخائر الأردني فقد نظم كيفية إحراز الأسلحة وحملها والإتجار بها، وعاقب كل من صنع أو استورد أو حاز أو باع أو اشترى أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أتوماتيكي بدون رخصة أو ترخيص بقصد استعماله على وجه غير مشروع تحت طائلة عقوبة الإعدام ومصادرة الأسلحة[2].

أما في التشريع الفلسطيني فقد نظم أحكامه في قانون الأسلحة النارية والذخائر، فعرف السلاح على أنه كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء أو قطع غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بنادق الصيد ولا بنادق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار أو رصاصة أو قذيفة منها بضغط زنبرك فقط ولا السلاح الناري الذي لا يقتنى للاستعمال بما له من ميزة أثرية[3].

وعلى عكس التشريعات الأخرى فإن النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية يسمح بحمل وبيع السلاح بل هو حق دستوري حيث يؤكد التعديل الثاني في وثيقة الحقوق –التي تعتبر جزءا مكملا للدستور الأمريكي على حق المواطنين الأمريكيين في حمل السلاح.

وفي الولايات المتحدة يوجد نوعان من الموزعين، الأول هو الموزع المعتمد والذي يطلب منك عدد من الأوراق من أجل إتمام عملية البيع مثل الرقم القومي وصحيفة الحالة الجنائية. بينما النوع الثاني هو الموزع الخاص والذي لا يحتاج إلى أي من هذه الأوراق[4].

(1) المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر لسلطنة عمان

(2) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، –دراسة تحليلية–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص83

(3) المادة الأولى من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر لفلسطين

(4) علاء الدين السيد، معلومات صادمة حول تداول السلاح داخل الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ 14 أكتوبر 2014، على الموقع ساسة بوست:
https://www.sasapost.com/incredible-information-about-guns-in-usa

وتنظم قوانين الأسلحة في الولايات المتحدة بيع الأسلحة النارية والذخائر وحيازتها واستخدامها، وتختلف القوانين المتعلقة ببيع الأسلحة من ولاية أميركية لأخرى[1]،وهي مستقلة عن قوانين الأسلحة النارية الفيدرالية القائمة، على الرغم من أنها أوسع نطاقا أحيانا أو أكثر محدودية من القوانين الاتحادية. وبالتالي يختلف التعريف بين الولايات القضائية، ولكن عادة ما يشمل التعريف الأسلحة النارية شبه الآلية مع ماسورة منفصلة وقبضة المسدس، مع كاتم الصوت...، وفى الوقت الذي تم فيه تمرير حظر الاسلحة الفيدرالية في عام 1994، قالت وزارة العدل الامريكية "بشكل عام"، ان الاسلحة الهجومية هي اسلحة نارية شبه تلقائية مع ماسورة كبيرة من الذخائر التي تم تصميمها وتكوينها لإطلاق النار السريع والاستخدام القتالي"[2].

أما في التشريع الجزائري فلم يعرف الإتجار بالأسلحة بل اكتفى بتصنيف الأسلحة في المادة الثالثة (3) من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخائر، وذكرها في قانون العقوبات حيث في المادة 93 حدد مفهوم كلمة أسلحة، وهي كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، كما أنه لم يعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأسلحة غير المشروعة

تمتاز جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة كباقي الجرائم الخطيرة بجملة من الخصائص نتناولها في هذا المطلب.

1- جريمة منظمة: يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة في وصف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة باعتبار المجرمين هنا تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفيري سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية ومع ذلك إدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات

(1) fielding cage, Gun laws in the US: seven things you need to know about the data, the guardian, 16 January 2013

(2) *Levs Josh, "Loaded language poisons gun debate", CNN, Retrieved January 31, 2013.*

وغيرهم من جماعات الموظفين العموميين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من أجل الحصول على المكاسب وأرباح لهم، وهنا نحن لسنا بصدد جريمة منظمة بمعنى سلوك يغلب عليه طابع التنظيم وإنما نحن بصدد تنظيم قام من أجل أهداف إجرامية فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أنه يرتكبها شخص وتتكون من نشاط إجرامي واحد بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على العلاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة.

2-جريمة مستمرة: وذات أبعاد خفية حيث أن هناك الكثير من الجرائم التي يصعب الكشف عنها الأمر الذي يصعب معه ظهور الإحصائيات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة، فطابع الاستمرارية والثبات يتمثل في انتقال الزعامة من فرد الى آخر منها، تكون له قدرة السيطرة، وأنشطتها الاجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب ايقافها دائما حتى على المستوى الدولي[1].

ويترتب على الاستمرارية في محاربة النشاط الاجرامي اثر مهم يتمثل في ان أي عضو لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الاجرامية[2].

3-جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية: من المعروف أن الكثير من التقنيات والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، إلا أن تجار الأسلحة قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية كتطوير الأسلحة التي تهدد امن البشرية.

4-جريمة تعمل على إخماد القيم الاجتماعية: سواء على المستوى المحلي أو الدولي، والذي من شأنه خلق النزاعات والتوترات والصراعات والاقتتال بين أفراد المجتمع الواحد او بين المجتمعات الأخرى.

(1) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة –القواعد الموضوعي والاجرائية والتعاون الدولي–، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، مصر، ص 22.

(2) الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص514.

5-جريمة تعمل في ظل غياب بعض الأبنية القانونية: وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي.

6-جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة: بمعنى أنها جريمة تحتوي على فرعية تتمثل في الاحتيال، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، التهريب، الغش وغيرها.

7-جريمة عابرة للحدود: في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي، بحيث ساعدت وسائل التكنولوجيا والأجهزة المتطورة بسرعة انتقال الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية في توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المحلية إلى الجريمة العابرة للحدود الوطنية[1]، وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م، الأحوال التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية وهي:

أ. إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة.

ب. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة لكن جرى جانب كبير من التخطيط له أو توجيهه والإشراف عليه في دولة أخرى.

ج. إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن اشترك في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى[2].

8-هدف تجارة السلاح: لا يمكن النظر إلى تجارة السلاح بأنها عمل تجاري، هدفه الربح فحسب، ولكنه يدخل في سياسات واستراتيجيات الدول الكبرى، وتحالفاتها مع الدول التي لا تنتجه، بل تجهد لشرائه، لذلك فهي تمنحه لبعضها لقاء تأييد سياساتها الإقليمية

أو الدولية، وهي تبيعه لمن يقدر على دفع ثمنه نقدا، أو على فترات وعقود طويلة الأجل، وذلك انسجاما مع مصالحها، وتوجهاتها، تحت شعارات شتى منها، حماية

(1) محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة، ط1، د.د.ن، الرياض، 2008، ص51

(2) المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000.

الديمقراطيــة، أو محاربــة الإرهــاب، أو التطــرف، أو الشــراكة الاستراتيجية الخ...، ولكن الهدف الحقيقي هو حماية مصالح هذه الدول الكبرى، عبر تشغيل مصانعها العسكرية، وضمان أمنها المحلي والإقليمي والدولي، والمتمثل في تأمين الموارد، وخصوصا الطاقة من الوصول بشكل دائم لاستمرار تفوقها، ورخاء شعوبها، ولو كان ذلك على حساب شعوب أخرى، ومصالح دولها، وأرواح أبنائها[1].

ثم إن المنظمات الإجرامية تلجأ الى الانغماس في الأعمال الشرعية، وتستخدم النشاطات القانونية بهدف تغطية الأعمال غير القانونية التي تقوم بها، لأن الأرباح الضخمة المحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قابلة للاستخدام مادامت علاقتها بمصدرها غير المشروع ما زالت قائمة، ولهذا فإنها تقوم بغسل الأموال غير الشرعية[2].

المطلب الثالث: أسباب انتشار الإتجار غير المشروع بالأسلحة وأثارها

برزت مشكلة الإتجار غير المشروع في الأسلحة، وتحولت الى ظاهرة خلال حقبة التسعينات مع ظهور المتغيرات الدولية التي نشأت عقب انتهاء الحرب الباردة وتحول الصراع الدولي، وظهور تحديات ومعالم جديدة تشكل العالم، علاوة على ظهور العصابات المنظمة وازدياد حركة المد الأيديولوجي المتطرف وقد أدى هذا الى حدوث كوارث هددت أمن البشرية.

(1) صلاح سويلم، تجارة السلاح-تجارة الموت-، مقال منشور على منتدى الجيش العربي، الثلاثاء 18 نوفمبر 2008، على الموقع:http://www.arabic-military.com/t6724-topic

(2) ذياب موسى البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها من 14 الى 18 نوفمبر 1998، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص202

الفرع الأول: أسباب انتشار الإتجار بالأسلحة

1-اتساع بؤر التوتر العالمي: لقد ازداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة و المواقف السياسية و النشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون، و في ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد و الجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك وهو ما ساعد على انتشار صناعة و بيع الأسلحة بطرق غير مشروعة[1].

إن المعدل المرتفع للعنف في المدن ونشاطات المافيا و الجماعات الإجرامية الأخرى كلها تعتمد على الاستخدام المألوف لهذه الأسلحة المميتة للحماية و العقاب و التوسع، وقد أصبح هذا الخطر أكثر صعوبة لأن الأسلحة الموجودة لدى جهات غير حكومية خاصة الإرهابيين و المتطرفين الذين يحصلون عليها في عمليات شراء سرية من الأموال الوفيرة التي يجنونها من نشاطاتهم الإجرامية تزيد بشكل كبير عن الأسلحة الموجودة لدى قوات الأمن و الهيئات التي تشرف على تنفيذ القانون في البلد، كما أن ملاحقة توزيع هذه الأسلحة و الحد منه يسببان مشكلة كبيرة من الناحية العسكرية، كذلك من الناحية الإنسانية كونها تمثل خطرا ليس فقط سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات و إنما على الأمن الدولي، ولذلك فقد تم اقتراح العديد من المؤتمرات و البرامج و الوسائل الهادفة إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة إذ أصبحت الأسلحة موضوعا لما يقارب اثني عشر قرارا ووثيقة للأمم المتحدة كونها اعتبرت الآن السبب الأساسي للموت في الصراعات المسلحة استنادا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

(1) الجريمة المنظمة، مقال منشور على منتديات الشروق اونلاين، 2009/04/05، على الموقع:
http://montada.echoroukonline.com

(2) تصاعدت وتيرة الأعمال الإرهابية و لم تعد الأسلحة الصغيرة بالسلاح المعتاد للإرهابيين , فقد نفذت مجزرة الأقصر في مصر ببنادق هجومية فعالة جدا (مات فيها 62 من الأبرياء) و هذا ما يعكس الحاجة ليست فقط لمحاربة الإرهاب و لكن للحد من تداول الأسلحة الصغيرة أيضا

كما أضافت التقديرات إلى أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة يغذي ما يقارب (46) نزاعاً مسلحاً في العالم من بين (49) نزاعاً إقليميا تحصيه الأمم المتحدة، وأن هذا النوع من الأسلحة تسبب في مقتل (4) مليون شخص خلال الفترة من (1990 حتى 2005) كان (90%) من الضحايا من النساء و(80%) من الأطفال[1].

وتضيف هذه الأرقام إلى أن وجود (17) مهمة أممية تقودها الأمم المتحدة لحفظ السلام حاليا في العالم من بينها (7) على مستوى القارة الأفريقية ليس بمقدورها مواجهة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة خاصة في المناطق التي تنتشر فيها التوتر والعنف المسلح؛ حيث يتحرك السلاح بشكل لا يمكن مراقبته فضلا عن بقاء السلاح لدى المحاربين القدامى في المراحل التي تلي النزاع المسلح، وصعوبة نزعه من بين أيدي المدنيين.

ومن ناحية أخرى ترجع خطورة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في انتشارها في العديد من مناطق النزاعات المسلحة وبشكل ميسر ومتاح للكافة وبأسعار رخيصة للغاية، حيث يشير بعض الخبراء إلى سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة كالمسدسات والبنادق الآلية الكلاشنكوف نظير الحصول على كيس من الغذاء في مناطق الحدود مع دول الساحل الصحراوي.

2-سياسة البيع: قد تعمد الدول المصنعة الأسلحة إلى انتهاج سياسات خاصة في بيعها، وذلك وفق استراتيجياتها وعلاقاتها الدولية، أو وفق تصنيفها بعض الدول كحليف أو خصم، أو عدو، لذلك فهي تبيع لحلفائها للوقوف بوجه خصومها. فعندما تبيع الولايات المتحدة مثلا أسلحة لمصر، إسرائيل، والأردن، والسعودية، أو الإمارات العربية المتحدة، كولومبيا، واليابان، وكوريا الجنوبية، فإنها في واقع الأمر تسلح حلفاء لها تعتمد عليهم ضد خصومها الإقليميين كإيران، وسوريا، والصين، وفنزويلا، كذلك فإن بيع السلاح لليمن والصومال هو لدعم حلفائها في الحروب الأهلية في هذين البلدين.

(1) voir la conférence des nations unies sur « le commerce illicite des armes légères sous tous ses aspects » qui a eu lieu à New York au siège de l'organisation des Nations Unies du 09 au 20 juillet 2001, p 15-17.

في المقابل فهي تمنع السلاح لأي من خصومها أو أعدائها من مصانعها الذاتية، كما أنها تفرض ذلك على حلفائها وتحظر عليهم بيع السلاح للخصم، سواء كانت مصانعها مصدر هذا السلاح أو دول أخرى حليفة لها.

3-دور المجمعات الصناعية العسكرية: الصناعة العسكرية هي أساس تجارة السلاح، فالمصانع إنما تقوم بذلك وتدفع رؤوس الأموال الضخمة في الأبحاث والتطوير لإنتاج سلعة، بمواصفات معينة لتبيعها في ما بعد بأسعار تعوض نفقاتها، وتؤمن لها الأرباح التي تريد، لذلك فإن مجمعات الصناعة العسكرية في الدول الليبرالية أي غير المملوكة من قبل الدولة، تبذل جهودا كبيرة، ومستمرة لإنتاج الأسلحة المتطورة، سواء أكان ذلك بطلب من الحكومات، أم بدافع ذاتي يتعلق بإنتاج سلعة عسكرية متفوقة، تدفع الحكومات والجيوش لشرائها، لحاجتها، أو لتأمين تفوقها العسكري النوعي على مستوى المسرح العالمي[1].

4-استراتيجة الشركات المصنعة للسلاح: تعمد الشركات الكبرى لصناعة السلاح، في ترويج سلعها وبيعها، إلى الوسائل التي تتيح استمرار صناعتها، وهي:

- تنمية مشاعر الخوف لدى حكوماتها لتبني سياسات عسكرية لزيادة تسلحها.
- تقديم رشي لمسؤولي حكوماتها أصحاب العلاقة بالتسلح وكذلك لبعض مسؤولي حكومات الدول الأخرى.
- تقديم بعض الشركات أحيانا تقارير كاذبة عن تسلح بعض الدول المتنازعة إلى البعض الآخر، لزيادة مبيعاتها للطرفين.
- شراء بعض وسائل الإعلام، أو السيطرة عليها للتأثير في جمهور بلدانها والدول الأخرى لخلق تيار يدفع السلطة إلى شراء الأسلحة.
- كذلك تعمد هذه الشركات إلى إقامة "دوائر مقفلة" تعمل على تحريض دول ضد دول أخرى لزيادة سباق التسلح[2].

(1) محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية –تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال–، خلال الفترة 11-2013/02/13، كلية التدريب، ص 6،5

(2) محمد جمال مظلوم، المرجع نفسه، ص6

5-تنامي تجارة الأسلحة في السوق السوداء: من المعروف أن تجارة السلاح لا تقتصر على التجارة الرسمية ما بين الدول كما مر معنا، ولكن هناك تجارة سرية تتم في الخفاء، سواء ما بين بعض الدول أو ما بين بعض الدول ومنظمات عسكرية، أو إرهابية، أو غير ذلك، أو ما بين بعض الشركات المنتجة وهذه المجموعات والمنظمات، وبواسطة عملاء متخصصين في هذا المجال، وقد يكون ذلك بمعرفة السلطات الرسمية في البلد المصدر أو بدون معرفتها.

لذلك فقد نشأت سوق موازية لتجارة الأسلحة الرسمية هي السوق السوداء، حيث يمكن شراء الأسلحة المختلفة (دون الثقيلة)، وبأسعار تخضع لقانون العرض والطلب، وقد يتواطأ فيها رسميون مع مصانع السلاح وعملاء عالميون، حيث يتم تهريب السلاح إلى الزبون بطرق سرية، ويتم الدفع إما بالعملة الصعبة أو لقاء بدل معين قد يكون المخدرات أو بعض المعادن الثمينة أو أي بدل آخر يتفق عليه، سياسيا كان أم أمنيا، أو أي سلعة أخرى موازية، وتعتبر تجارة الأسلحة الخفيفة من أنشط أنواع هذه التجارة، لسهولة نقلها، وتهريبها، ورخص ثمنها.

وفق هيئة Control Arms وهي هيئة لمراقبة السلاح في العالم، فإن هناك حوالي 650 مليون قطعة سلاح خفيف وصغير في العالم، ويتم إنتاج 8 ملايين قطعةً سنويا، وهذه الأسلحة تقتل ألف شخص كل يوم، وتطرح هذه الهيئة ضرورة عمل الحكومات لتنظيم نقل الأسلحة، وبيعها لضمان عدم وقوعها في أيدي منتهكي حقوق الإنسان.

فالميلشيات والعصابات المسلحة في منطقة جنوب آسيا حولت بنغلاديش الى منطقة عبور لتهريب الأسلحة، حيث حولت المنطقة الى سوق كبيرة لتجارة الأسلحة[1].

6-رخص أثمان الأسلحة: أشار خبراء أمنيون من الجزائر إلى أن غالبية السلاح الخفيف الذي تم تداوله، من قبل الجماعات الإرهابية، تم التزود به عبر شبكات الاتجار غير الشرعي للأسلحة وعصابات التهريب بالأخص تلك التي تنشط على الحدود

(1) the daily star, Bangladesh turned into arms smuggling route, vol 5, num 712

مع دول الساحل الصحراوي حيث يستطيع أيا كان الحصول على مسدس أو كلاشينكوف مقابل كيس من الغذاء.

وكان الأمين العام الأممي كوفي عنان أوصي في تقرير صدر في 20سبتمبر 2002 ب 12 إجراء يراه ضروريا للتغلب ومكافحة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الخفيفة والصغيرة من بينها دعم تقني ومالي لنظام الإنتربول للكشف عن هذه الأسلحة والمتفجرات، وتحديد الروابط بين الاتجار غير الشرعي بالأسلحة الخفيفة والاستغلال غير الشرعي للموارد البشرية وتجارة المخدرات والإرهاب الدولي.

وجاء في ورقة العمل التي أشتغل عليها الخبراء، في الشق المتعلق بتعريف السلاح الخفيف، أنه يجب التمييز بين الأسلحة الفردية والأسلحة الجماعية، فالأولي تتضمن المسدسات والمسدسات ذات التعمير الآلي والبنادق والرشاشات والبنادق القتالية والهجومية والمدافع الرشاشة الخفيفة.

أما الصنف الثاني، فيشمل الرشاشات الثقيلة وبعض أنواع قاذفات القنابل اليدوية والمدافع المضادة للطيران المحمولة والمدافع المضادة للدبابات والصواريخ المضادة للطيران المحمولة[1].

7-مصادر الأسلحة: إن مصادر الأسلحة الخفيفة والصغيرة تأتي من مصادر داخلية وخارجية.

أما الداخلية فتتمثل في مخازن الجيوش والشرطة عندما تتعرض لهجمات من جماعات العنف المسلح، أو تتفكك بعض الجيوش كما حدث في الاتحاد السوفيتي السابق، وعقب انهيار دول الكتلة الشرقية وما تعرضت له من أزمات، كما قد تأتي من التصنيع المحلي غير المرخص به، أو من مخلفات الحروب داخل الدول المتحاربة أو المجاورة لها كحرب 1967، وحرب الخليج 1991.

وتتمثل المصادر الخارجية في الأسلحة التي يدفع بها من الخارج بقصد زعزعة الأمن

(1) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص21

ومناوأة السلطات الحاكمة، أو عن طريق السماسرة والتجارة غير المشروعة على المستوى الدولي[1].

8-أفضلية الأسلحة الخفيفة: ربما استطاعت طرق السيطرة على الأسلحة التقليدية وقواعد التفتيش أن تؤتي ثمارها في الحد من إنتاج الدبابات والصواريخ النووية ومختلف أسلحة الدمار الشامل باهظة التكاليف التي يصعب إخفاؤها، في حين أن الأسلحة الخفيفة هي المفضلة لدى الكثيرين لأنها رخيصة الثمن ولا تشكل عبئا ماديا على ميزانيات الدول الفقيرة والجماعات المسلحة المتورطة في الحروب والصراعات، كما أنها سهلة النقل والإخفاء والاستعمال والإصلاح، لأنها صغيرة الحجم فهي تعتبر حلم المهربين وجماعات الإرهاب المدعوم من دول وشبكات الجريمة المنظمة ورجال حرب العصابات، هذا علاوة على انه لا يوجد تسجيل دولي لتلك الأسلحة الصغيرة، ومن المتعذر تتبع طريقهم، حتى إن بعض التقديرات تشير إلى وجود أكثر من نصف مليار قطعة من الأسلحة الخفيفة في العالم، منها مئتا مليون قطعة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، وخمسون مليونا من المسدسات والرشاشات داخل أراضي العراق.

الفرع الثاني: آثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة

1-الأسلحة مهدد رئيسي للأمن الإنساني: تعد معالجة قضية الاسلحة ضمن إطار الامن الانساني امرا جوهريا لان هذا المنهج يضع الاهتمام بالإنسان في المقام الاول ويركز على المعاناة البشرية من فقدان للأرواح وتسبيب العجز وفقدان وسيلة العيش، واليوم تنتشر الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع جدا، بحيث يقدر أن هناك قطعة سلاح واحدة من هذا النوع لكل 10 أشخاص على كوكبنا – رجالا ونساء وأطفالا، ويهدد التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والتجارة غير المشروعة بها السلام والأمن الدوليين، ويحطم الآمال بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ويهدد مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان .

(1) محمد جمال مظلوم، نفس المرجع، ص13

وبحلول العام 2020، سيتجاوز عدد القتلى والجرحى الذين يسقطون في الحروب وأعمال العنف عدد الوفيات الناجمة عن أمراض قاتلة مثل الملاريا والحصبة، ومن دون فرض قيود صارمة على صادرات الأسلحة واتخاذ تدابير لحماية الأشخاص من إساءة استعمالها، سيظل عدد آخر لا يحصى يعاني من العواقب الوخيمة لتجارة الأسلحة. وستزيد الأسلحة المتوافرة بسهولة من حدة الحروب وتطيل أمدها، والى زيادة معدلات الجريمة كما ونوعا وسيتعرض المزيد من الأشخاص للتخويف والترهيب ويجبرون على ترك ديارهم، وستمنع العائلات من زراعة المواد الغذائية لإطعام نفسها أو لكسب ما يكفي من المال لإرسال أطفالها إلى الدراسة، وستستمر انتهاكات حقوق الإنسان.

2-الأسلحة كمهدد للأمن الاجتماعي: انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذا الاتجار، وانتشار الأسواق السوداء لشراء وبيع الأسلحة في المجتمع، وبالتالي ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظام الأمني في المجتمع.

ولأن الاسلحة لها جانبين الاول قد يكون مشروع مثل الحماية والتأمين والثاني غير مشروع لأسباب مختلفة، لذلك تؤثر الأسلحة بشكل مباشر في الامن الاجتماعي لأنها أداة فاعلة في تفاقم الجرائم وفى توسيع النزاعات وتصعيب حلها وأكثر من ذلك فإن الاسلحة تلعب دور رئيسي في تعطيل التنمية[1].

ولقد تفاقمت مشكلة الأسلحة الصغيرة بعد التطور التقني الهائل الذي لحق بالأسلحة الصغيرة وزاد من قوتها التدميرية وسهولة حصول العناصر الإرهابية والإجرامية على تلك الأسلحة بعد اتساع دائرة العنف الاجتماعي وتصاعد معدلات الجريمة.

وتجلت مظاهر التطوير في تزويد بعضها بكاتم للصوت أو بمنظار مكبر يزيد من دقة التصويب على مسافات كبيرة، وتزويد بعضها بالليزر، وتصغير بعض أحجامها إلى حجم قلم الرصاص.

(1) مجموعة الباحثين بمنظمة مأمن، ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع في أطراف ولاية الخرطوم (محلية الحاج يوسف -كرتون كسلا حي البركة)، برنامج ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا -معهد تنمية الاسرة والمجتمع-، مايو 2009، المنشور على الموقع:
http://humansecuritysd.blogspot.com/2012/05/blog- post_695.html

3-الأسلحة كمهدد للأمن الاقتصادي: تشير التقارير انه من العام 1998 حتى العام 2001، كسبت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا من مبيعات الأسلحة إلى الدول النامية يفوق ما قدمته لهم من مساعدات.

وصناعة الأسلحة تختلف عن أية صناعة أخرى، ففي العديد من الدول تعمل من دون رقابة تقريبا، ويشوبها الفساد والرشوة على نطاق واسع، وتحقق أرباحا هائلة.

وعليه من هو المستفيد الأكبر من هذه التجارة البشعة؟ الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي – الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين – تستأثر مجتمعة بنسبة 88% من صادرات الأسلحة التقليدية المعلنة.

وتعاني الكثير من بلدان العالم والدول العربية خاصة من عدم اتخاذ خطوات ضرورية لتنظيم السمسرة، وذلك لأنها موضوعا شائكا يصعب التعامل فيه نظرا لتعقده وتشعبه ويتضمن أي نقاش في السمسرة تدارس سلسلة طويلة من المواضيع منها تزوير الرخص وفساد الموظفين الرسميين والحاجة الى فهم أفضل لشبكات السمسرة، وهي بلا ريب شبكات معقدة ودقيقة التفاصيل[1].

كما زاد استخدام البنادق بشكل واضح خلال تسعينيات القرن الماضي بعد أن أدى فتح الحدود والتوسع في التجارة الحرة إلى تخفيف القيود على تهريب الأسلحة الصغيرة، خاصة تلك التي يتم الحصول عليها من الاتحاد السوفيتي السابق، إضافة إلى استغلال قوانين التصدير المليئة بالثغرات، وتراخي الرقابة على الحدود، ووجود السماسرة والتجار ذوي العلاقات الخاصة مع وكالات الاستخبارات الذين يسهلون تهريب الأسلحة إلى مناطق الصراع، كما أن بعض البنوك في الخارج وكذلك الدول التي لا تفرض ضرائب على الأموال تقوم بعمليات الإخفاء والغسل لمبالغ ضخمة تعتمد عليها مبيعات الأسلحة غير المشروعة.

(1) مجموعة الباحثين بمنظمة مأمن، نفس المرجع.

4-الاسلحة كمهدد للأمن السياسي: تتمثل فيما يلي:

- انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة والأمن، مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الحروب والنزاعات المسلحة.

- تؤدي النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والتدهور الأمني إلى نزوح السكان بأعداد كبيرة، وهي فرصة تستغلها المنظمات الاجرامية لزيادة الأرباح المتأتية من عمليات شراء وبيع الأسلحة للأطراف المتنازعة.

وللتدليل على ما يكتنف هذه التجارة من غرابة وغموض يكفي أن نشير إلى أن المخابرات المركزية الأمريكية أنفقت ملايين الدولارات لاستعادة صواريخ "استنجر" المضادات للطائرات والمحمولة على الأكتاف التي كانت قد سلمتها للمقاتلين الأفغان عندما كانوا يقاومون الغزو السوفيتي لأفغانستان في الثمانينات، وعرضت مئة ألف دولار للصاروخ الواحد، وهي بذلك تكون قد فتحت باب المزايدة بين لوردات الحرب وبارونات المخدرات وسائر الأشرار الآخرين، ويرى بعض الخبراء أنه إذا ما انتهت الصراعات الأفغانية الأهلية فستكون مواقف بعض الدول الآسيوية في خطر نتيجة تزايد تجارة الأسلحة الخفيفة وعبور كميات كبيرة منها الحدود الهندية والباكستانية لتغذى صراعات أخرى في آسيا الوسطي[1].

(1) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص16

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

وفقا للأحكام العامة للقانون لابد من توافر أركان الجريمة لقيام هذه الأخيرة، ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون، لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية[1]. وهما: الركن المادي والركن المعنوي، أما ما يسمى بالركن الشرعي ويقصد به نص القانون الذي يجرم الفعل ويحدد على مخالفته عقوبة، فهو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

وجريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة كغيرها من الجرائم، لا تقوم إلا بتوافر أركانها التي سنقوم بدراستها في هذا المبحث.

- ✓ المطلب الأول: الركن الشرعي
- ✓ المطلب الثاني: الركن المادي
- ✓ المطلب الثالث: الركن المعنوي

(1) اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة –دراسة قانونية مقارنة–، د.ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 42.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن أساس قاعدة الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1]، تحدد سياسة التجريم والعقاب فهو البيان الجوهري لأي جريمة وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، وتعتبر هذه القاعدة أهم شرط يقيد الدولة في العقاب.

لقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في العديد من المواد سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة وذلك في:

المادة 86 الفقرة 2 في القسم الرابع تحت عنوان جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والتي تنص على "يعاقب بالإعدام ... أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو امدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة ..."

وفي المادة 87 مكرر 7 في القسم الرابع مكرر 1 تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي نصت على "يعاقب بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها او يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تتدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من (5) خمس سنوات الى (10) عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون"، وكذلك في المواد 89 و90.

(1) المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بالإضافة الى تجريمها في قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[1]، والذي سنتناوله لاحقا في الفصل الثاني.

وبإلقاء الضوء على النصوص الجنائية التقليدية تظهر بأنها تعجز عن استيعاب هذه الجريمة كجريمة مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم ذات الطبيعة الدولية ومتناثرة ضمن نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، مم يجعل تجريم جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة أمر تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة فضلا عن ضرورات المكافحة المثلى لها.

لذلك فإن الطبيعة القانونية المعقدة لهذه الجريمة تضع السلطة التشريعية أمام خيارات محددة لمواجهتها، وذلك إما بتشريع قانون خاص ويمنح السياسة الجنائية الفرصة الأمثل للخروج عن القواعد العامة عند الضرورة، أو الاكتفاء بتعديل نصوص قانون العقوبات الحالي بحيث تستوعب نصوصه النموذج القانوني للجريمة محل البيان[2]، مثل ما هو الأمر في جرائم الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء وجريمة تهريب المهاجرين.

وفي هذا الإطار أيضا لم تتوانى المنظمات الدولية والإقليمية بدق ناقوس الإنذار لخطورة هذه الجريمة، حيث دعت "شبكة التحرك الدولي" الى وضع معايير دولية لتنظيم عمليات بيع السلاح ونقله ووصوله الى أيدي المدنيين، وتنظيم عملية السمسرة على تجارة السلاح ووضع قوانين لها، كذلك الحد من تهريب السلاح، ومكافحة السوق السوداء في تجارته[3].

كما أن الأمم المتحدة منذ تشكيلها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتحديدا منذ أواخر الخمسينات عقدت اجتماعات تمهيدية لإقرار قوانين منظمة لتجارة الأسلحة المشروعة وغير المشروعة، وركزت في البداية على الأسلحة النووية وجهود ضبط التسلح.

---

(1) أمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان الأول 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 المتضمن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

(2) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص187.

(3) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص7.

وفي التاسع من يوليو 2001 في نيويورك عقد مؤتمر للأمم المتحدة نوقش فيه القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الخفيفة[1]، في الوقت الذي أكد فيه الخبراء أنهم يستبعدون احتمال التوصل الى حلول لرقابة الأسلحة الخطيرة، مثل أسلحة الدمار الشامل وما تمثله من خطر على الأمن والسلم العالميين، وعقب أسبوعين من المباحثات اكتفى المجتمعون بالإشارة الى أن المؤتمر سينتهي بوثيقة تشكل أرضية يمكن استخدامها مستقبلا لمراقبة الأسلحة الخفيفة التي تتسبب في قتل نصف مليون شخص سنويا،

أي ان المجتمع الدولي اعتمد في 2001 بروتكول الأسلحة النارية، برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الإتجار والقضاء عليه.

كما أن جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة تعتبر من أخطر صور الجريمة المنظمة، فالمسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام 1994 عن "اتجاهات الجريمة وعليات نظم العدالة الجنائية" تضمن عددا من الجرائم المنظمة عبر الدول، من أهمها: غسيل الأموال، تهريب المخدرات، الإتجار غير المشروع في النساء والأطفال، وفي الأعضاء البشرية، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة.[2].

(1) يقصد بالأسلحة الصغيرة المسدسات، والقنابل اليدوية، ومدافع المورتر، والبنادق، والرشاشات، والصواريخ المضادة للدبابات وللطائرات.

(2) محسن عبد الحميد أحمد، أبحاث حلقية علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها –الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا–، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص93.

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل لأنه ينقل الفكر الباطني الى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فللفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون، فمهما تخيل الإنسان في فكره بأنه سوف يعمل كذا ويقتل كذا ويسرق كذا ... ولا ينقل هذه الأفكار الى العالم الخارجي فإن هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية طالما أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة الجرمية[1].

وهذا مبدأ عام في التشريعات الداخلية لا يتدخل قانون العقوبات فيما يدور في أذهان الناس من أفكار ونوايا لأن مثل هذه الأفكار والنوايا هي حديث نفسي وليس من شان القانون ان يتدخل فيما يحدث الانسان نفسه وإن أباح بأفكاره هذه للغير وكشف عنها، بينما تدخل مرحلة الإعداد والتحضير ضمن نطاق السلوك الإجرامي[2].

ويقوم الركن المادي في الجريمة التامة على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الضارة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[3]:

أ-السلوك الإجرامي: وهو التصرف الذي يقدم عليه الجاني متمثلا في صورة فعل أو امتناع عن فعل وهو ما يترجم على صورة نشاط إجرامي يقدم عليه الجاني سواء كان إيجابيا[4]، أو سلبيا[5].

(1) معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ت.ن، ص93.

(2) يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 20-21.

(3) رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، د.ط، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010، ص62.

(4) قوة نفسية ومدركة تدفع أعضاء الجسم الى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة.

(5) احجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني ملزم لهذا الفعل.

والسلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأسلحة في التشريع الجزائري يتمثل في النشاط الموجه قصد الحيازة، الاقتناء، الحمل، النقل، الصناعة، والاستيراد بدون وجه مشروع وبدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا.

واستعمال وسائل نقل البضائع (الأسلحة أو الذخيرة) كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت لنقل أو حمل الأسلحة المهربة.

ويقصد بالحيازة وضع اليد على سبيل الملك أو الاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للسلاح شخصا نائبا عن المالك له فلا يشترط ان يكون المحرز مالكا للسلاح، ويقصد بالإتجار التعامل بالأسلحة والذخائر بمقابل مادي او معنوي، وذلك عن طريق البيع، الشراء أو البدل[1].

وفي التشريعات المقارنة أقرت محكمة النقض السورية أنه لابد للإدانة بجرم الإتجار بالأسلحة المعاقب عليه بالمادة 315 من قانون العقوبات[2]، من إثبات قيام المتاجرة بالدليل الحسي الملموس في ضوء ما جاء في أحكام قانون التجارة السوري.

أما دوليا وباعتبار هذه الجريمة من أخطر صور الجريمة المنظمة ولكي يتسنى توضيح مسألة السلوك الإجرامي في الركن المادي للجريمة المنظمة، نقوم بدراستها وفقا لمواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة المنظمة بأي نشاط من الأنشطة الواردة بنص المادة الخامسة (5) من الاتفاقية المذكورة والمعنونة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وهذا يعني ان السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي في الجريمة المنظمة يقوم بأحد الأنشطة التالية:

(1) استعرضت فورن بوليسي الأمريكية تقريرا ميدانيا حول تجارة ومبادلة الاسلحة والذي يحمل اسم "أسلحة داعش في سوريا والعراق" أصدرته منظمة "بحوث تسليح النزاعات" قالت أن مجموعة مستقلة لمراقبة الأسلحة حصلت على أدلة أن عناصر داعش يستخدمون أسلحة وذخيرة مصنعة في 21 بلدا منها: الصين، روسيا، الو.م.أ، تحصلوا عليها إيرادات مبيعات النفط.

(2) قانون العقوبات السوري رقم 148/1949.

- ✓ **الاتفاق:** قضت الفقرة 1 من البند (أ)[1]، بتأثيم اتحاد ارادات أكثر من شخص بنية ارتكاب جريمة خطيرة: كالإتجار غير المشروع بالأسلحة، ويجب أن تتوافر شروط المنظمة الإجرامية في النشاط مما تقوم به لكي تكتمل العناصر القانونية للجريمة.
- ✓ **الإسهام:** في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية، حيث هناك تشديد إزاء دور الشريك.
- ✓ **التنظيم:** ويمثل المراحل الولية لوجودها.

ب-تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك: فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وهذه النتيجة التي يهدف الشارع في الأصل الى منع حدوثها بالعقاب[2].

ج-علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة: التي ان لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة، وبالتالي يعتبر النشاط الاجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد ان النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به[3].

(1) المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص26.

(3) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2006، ص 86-88.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

ليست الجريمة كيانا ماديا فحسب، انما هي كيان نفسي أيضا، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية التي تربط بينهما، فإن الركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسية عليها، لأن هذه الماديات لا يهتم بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن انسان، معناه اشتراط نسبته اليه في كل أجزائها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لها أصول نفسية[1].

والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها جريمة قصدية، كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة والقصد والخطأ كلاهما يمثل صور الركن المعنوي في الجريمة[2].

وجريمة الإتجار غير المشروع في الأسلحة من الجرائم العمدية بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بانصراف إرادة الجاني الى التحايل على القانون واللجوء الى طرق منافية كالتهريب واختيار المسالك المناسبة والتملص من المراقبة كما أنها تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي او إتمامه وقيام الجاني عن علم وإدراك بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام، والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية[3].

فالقصد الجنائي هنا هو توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بالأسلحة مع اتجاه ارادته لهذا الفعل.

---

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص325.

(2) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص231.

(3) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص49.

أما العلم في جريمة الإتجار هو حالة ذهنية أو قدرة من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، وبمعنى آخر هو الذي يرسم للإرادة طريقها في تحقيق الواقعة الجرمية، وعلى هذا الأساس فإن علم الشخص مفترض وذلك ان هذه الجريمة إلا بعد التصميم المتأني والمخطط له على ارتكابها.

في حين ان الإرادة تعتبر جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصرها، يقصد بها القوة النفسية التي تتحكم في السلوك الإنساني، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الاجرامية بسيطرتها على المسلك المادي للجريمة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي.

ولقد انقسم الفقه حول ضرورة توافر الاحتراف أو الاعتياد على الإتجار بالأسلحة والذخائر، فبعضهم يرى ان الإتجار يقع إذا كان الجاني يقوم بعمليات بيع متعددة للسلاح قاصدا أن يجعلها حرفة له، وبعضهم الآخر يعتقد أنه لا يلزم الاحتراف أو الاعتياد في الإتجار بالسلاح والذخائر، ولكن يلزم فيه توافر قصد الاتجار لدى الفاعل، وبحسب هؤلاء الفقهاء لا يكفي توافر القصد الجرمي العام وانما يتعين على القاضي الناضر في القضية ان يبين توافر القصد الجرمي الخاص، المتمثل في الاتجار وإلا كان حكمه قابلا للطعن[1].

(1) عبد القادر هباش، مقال منشور على الأنترنيت بعنوان "قانون الأسلحة والذخائر"، على الموقع الموسوعة القانونية المتخصصة: www.arab-ency.com

ملخص الفصل الأول:

تعرف جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بأنها البيع والشراء للسلاح بأشكاله وأنواعه، حيث تتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص منها جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية، جريمة منظمة، جريمة مستمرة بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة عابرة للحدود.

جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة هي جريمة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بقيام أركانها الثلاثة: الركن المادي للجريمة والمتمثل في قيام عدد من المجرمين بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع أطراف مساعدين لبيع الأسلحة، والركن الثاني هو الركن المعنوي الذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بجسامة الفعل وإقدامه عليه بالإضافة إلى الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرم هذه الجريمة ويعاقب على ممارستها.

الفصل الثاني

إن جسامة الحديث عن موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وذلك لانتهاكه حياة الإنسان وأمنه، فلم يعد أثرها يرتبط بحد جغرافي بل إنها جرائم تخطت الحدود الجغرافية للأطماع المادية المتمثلة في أرباح طائلة تدرها هذه التجارة على الجماعات الإجرامية المنظمة وراء ذلك، فمعدل أرباح هذه التجارة تقدر بمليارات الدولار الأمريكي.

ونظرا لخطورة تلك الجرائم أولت المنظمات الدولية ومختلف التشريعات الموضوع أهمية كبرى وسارعت إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة هذا النوع من النشاط الإجرامي الخطير، وهذا ما ندرسه في فصلنا هذا الذي قسمناه إلى مبحثين هما:

- ✓ المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- ✓ المبحث الثاني: الجهود الدولية في التصدي لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة في الجزائر

إن للإنسان الحق في الحياة الآمنة ما يجعل أي اتفاق على بيع أو الشراء غير القانونيين باطلا مستوجبا للمتابعة الجزائية والجزاء الرادع حتى لا تصير حياة الإنسان وأمنه مرهونة بأيدي الانتهازيين للصراعات والباحثين عن تغذيتها من أجل تحقيق المصالح شبيها بالسلع التي تباع وتشترى.

وفي إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الداخلي، سعت معظم التشريعات الى تنظيم التعامل بالأسلحة، وتقرير الجزاءات على المخالفين، وكباقي التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري سعى الى تنظيم هذه الجريمة في قانون خاص، هو قانون الأسلحة والذخائر، إذ أن العقود الماضية شهدت تطورا شمل علوما عدة في ميادين كثيرة، فقد سجلت التقنية والعلوم التكنولوجية قفزة نوعية لم يصل إليها البشر قديما يمكن القول إنها تجاوزت إنجازات الإنسان لآلاف السنين، وبات يخشى على الإنسان من مساوئ هذا التطور وتوجيهه الوجهة التي تحدث خطرا وتنتج ضررا على الأمن والسلم العالميين.

وسنتناول في مبحثنا:

- ✓المطلب الأول: أصناف الأسلحة المقررة قانونا
- ✓ المطلب الثاني: صور ارتكاب جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- ✓ المطلب الثالث: الجزاءات المقررة قانونا لجريمة الإتجار بالأسلحة

المطلب الأول: أصناف الأسلحة المقررة قانونا

تحدد مختلف أنواع العتاد الحربي والأسلحة وعناصرها والذخيرة عن طريق التنظيم، وفي حالة الشك في الصنف الذي يجب أن يرتب فيه يعض العتاد او بعض الصناعات، فإن الاختصاص يؤول الى وزارة الدفاع دون سواها.

ولقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة الى ثمانية أصناف في المادة الثالثة والرابعة من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ويمكن أن نقسم هذه الأصناف الى نوعين:

الفرع الأول: العتاد الحربي

حدد المشرع الجزائري مدلول عبارة العتاد الحربي، على أنه كل الأسلحة، وعناصر الأسلحة، والذخيرة وعناصر الذخيرة، وكل الوسائل المادية المعدة لذلك، والموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية، كذا يعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة "عتادا حربيا"، وكذا كل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا[1].

ويصنف العتاد الحربي في ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية[2]:

ويشتمل هذا الصنف على الأصناف الفرعية الآتية :

1-أسلحة قبضية[1]، آلية أو نصف آلية أو تكرارية، ترمي ذخيرة ذات نقر مركزي مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزارة الدفاع الوطني .

(1) المادة 3 من الأمر رقم97-06.

(2) الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-304 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

2-بنادق خفيفة، أو بنادق قصيرة من جميع العيارات، تكرارية[2]، أو نصف آلية، معدة للاستعمال العسكري.

3-مسدسات رشاشة وبنادق آلية[3]، من جميع العيارات .

4-رشاشات وبنادق رشاشة.

5-عناصر سلاح (آليات غلق، ماسورات، هياكل، أمشاط، طاحونات) لأسلحة موضوع الصنف الأول وجميع التجهيزات الإضافية أو التعويضية التي تعدل أو تحور السلاح لتصنيفه في هذا الصنف ، ولا سيما التي تسمح بالرمي برشقات

6- مدافع ، قاذفات وهاونات من جميع العيارات وكذلك حواضنها ، فوهاتها النارية ، مغالقها، رحافاتها ، مكابح الاسترداد ومدافع خاصة للطائرات .

7- تجهيزات القذف، ويشمل هذا الصنف الفرعي النقاط التالية:

-قاذف الصواريخ.

-قاذف الروكيت.

- قاذف قنابل يدوية.

-قاذف لهب

8-أسلحة أو جميع التجهيزات التي يمنحها شعاع ليزر أو أي نوع آخر من الإشعاعات قدرات التعجيز عن القتال أو التدمير.

9- ذخيرة ومقذوفات ويشتمل هذا الصنف الفرعي على النقاط التالية:

- ذخيرة ذات نقر مركزي، مقذوفات، ظروف، ظروف بشعيلة، ظروف معبأة، ظروف بشعيلة معبئة.

-ذخيرة برصاصات خارقة[4]،أو متفجرة[1]، أو حارقة[2]، ومقذوفات ظروف...

---

(1) سلاح قبضي: هو سلاح يمسك بملء مسدس ولا يمكن استناده على الكتف يقاس الطول المرجعي لسلاح قبضي بالطول الأقصى.

(2) سلاح تكراري: هو سلاح يعمر آليا بعد كل طلقة بإدخال خرطوشة تسحب من المخزن وتنقل بواسطة آلية إلى الماسورة.

(3) سلاح آلي: هو سلاح يعاد تعميره آليا بعد كل طلقة، ويمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق أكثر من طلقة واحدة.

(4) ذخيرة برصاصة خارقة: ذخيرة ذات رصاصة مصفحة ذات نواة صلبة خارقة.

– قنابل غوصية معبأة أو غير معبأة .
– قنابل يدوية معبأة أو غير معبأة من جميع الأنواع باستثناء ذات التأثير المسيل للدموع.
– قنابل، طوربيدات وألغام من جميع الأصناف، صواريخ، روكيت... الخ، أجهزة حارقة معبأة أو غير معبأة .
– حارقات وأجهزة موجهة لتفجير العتاد المذكور في النقاط9 –3 و9–4 و9–5 أعلاه معبأة أو غير معبأة.

الصنف الثاني: عتاد موجه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض عتاد وتجهيزات المراقبة والكشف والاتصال[3]:

ويشتمل على ما يلي :

1 –دبابات القتال، العربات المدرعة ، عربات غير مدرعة ، مجهزات بمراكز ثابتة ذات تجهيز خاص يسمح بتركيب أو نقل أسلحة نارية وذخيرة.
2–السفن الحربية من جميع الأنواع، تشمل حاملات الطائرات والغواصات.
3–أسلحة جوية وتشتمل على ما يلي:
– طائرات أثقل أو أخف من الهواء معدة لأغراض عسكرية.....
– أجهزة ذات سطوح دوارة معدة لأغراض عسكرية.....
– تجهيزات خاصة بالطائرات معدة للأغراض العسكرية كعتاد الحماية الفيزيولوجية والأمن، أو عتاد فوتوغرافي...
–تجهيزات خاصة بالتموين بالوقود أثناء الطيران: عصا تموين أثناء الطيران.
4–تجهيزات أخرى ويشمل هذا الصنف الفرعي على ما يلي:
– تجهيزات حمل، إلقاء أو إطلاق القنابل، القنابل اليدوية، الطربيدات، الصواريخ، روكيت وغيرها...
–تجهيزات المراقبة ذات المنظار، التقاط الصور، الكشف، التصنت.

(1) ذخيرة برصاصة متفجرة: ذخيرة ذات رصاصة تحوي حشوة متفجرة لدى الإصابة.
(2) ذخيرة برصاصة حارقة: ذخيرة ذات رصاصة تحوي خليطا كيمياويا يلتهب بملامسة الهواء أو لدى الإصابة.
(3) الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04–304.

-عتاد وأدوات الرؤية أو الرمي الليلي في ظروف الرؤية المنخفضة التي تستعمل الأشعة تحت الحمراء، مكثفات الضوء، الليزر وغيرها.

- عتاد الإشارة والاتصالات الموجهة للأغراض العسكرية.

- عتاد الترميز: يسمح هذا الأخير عن طريق اتفاقيات سرية بتحويل المعلومات أو إشارات واضحة إلى معلومات أو إشارات غير مفهومة للغير أو عكسيا عندما تكون معدة خصيصا أو معدلة للسماح باستعمال الأسلحة أو استخدامها...

- تجهيزات التشويش .

- كاتمات الصوت.

-عتاد وتجهيزات للحماية القذافية.

-عتاد وتجهيزات خاصة أخرى تصنف في هذه النقطة بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الصنف الثالث: عتاد الحماية من غازات القتال والإشعاعات[1]:

وتتضمن مواد الحماية من غازات القتال والإشاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول. والمصدر المشع مادة مشعة مغلقة بصفة دائمة داخل وعاء أو مثبتة في شكل صلب وغير معفاة من نظام الرقابة التنظيمية، ويشمل هذا المصطلح كذلك كل مادة مشعة متسربة في حالة ما إذا كان تسرب من المصدر الشع أو كان فيه انكسار من غير الواد الغلق عليها بهدف تخزينها النهائي ولا المواد النووية التي تعتبر جزءا من وقود مفاعلات البحث وذات القوة[2].

(1) فقرة 4 من المادة 3 من نفس المرسوم.

(2) المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 14-195 مؤرخ في 8 رمضان عام 1435الموافق 6 يوليو سنة 2014. يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة.

الفرع الثاني: العتاد والأسلحة والذخيرة غير المعتبرة عتادا حربيا

يصنف العتاد، الأسلحة والذخيرة والعناصر غير المعتبرة عتادا حربيا إلى:

الصنف الرابع: الأسلحة النارية "أسلحة دفاعية" والعتاد وتجهيزات الحماية[1]:

تشمل الأصناف الفرعية الآتية:

1-أسلحة قبضية غير مشمولة بالصنف الأول، باستثناء الأسلحة القبضية ذات النقر الحلقي بطلقة واحدة التي يفوق طولها الإجمالي 28 سم.

ويشمل هذا الصنف الفرعي الأسلحة القبضية ذات الخردق، ومنها ذات النقر الحلقي بطلقة واحدة، التي يفوق طولها الإجمالي 28 سم.

2-الأسلحة التي تحور إلى الأسلحة القبضية المشار إليها في الصنف الفرعي الأول.

3-مسدسات الطرح، التي تستعمل ذخيرة ذات رصاصات الخاصة بالسلاح من الصنف الرابع.

4-أسلحة كتفية[2]، يقل طولها الإجمالي عن80 سم أو يساويه أو يقل طول ماسورتها عن 45 سم أو يساويه.

5- أسلحة كتفية، نصف آلية[3]، يمكن أن يحتوي مخزنها أو غرفتها أكثر من ثلاثة خراطيش والتي يحرك مشطها أو يفكك...

6-أسلحة كتفية ذات ماسورة ملساء، تكرارية أو نصف آلية لا يتجاوز طول ماسورتها 60 سم.

7-أسلحة كتفية تكرارية يمكن أن تحوي غرفتها ومخزنها أو غرفتها ومشطها أكثر من05 خراطيش.

8- أسلحة كتفية تكرارية ذات ماسورة ملساء مزودة بتجهيز إعادة التعمير بمضخة يمكن أن يحوي غرفتها أو مخزنها أو غرفتها ومشطها أكثر من 3 خراطيش.

---

(1) فقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-304.

(2) سلاح كتفي: سلاح يسند للكتف قصد الرمي، يقاس الطول الأقصى لسلاح كتفي ذي أخمص تحرك أو تطوى دون الاخمص أو مع الاخمص مطوية.

(3) سلاح نصف آلي: سلاح يعمر آليا بعد كل طلقة ولا يمكن بضغط واحد فقط على الزناد أن يطلق أكثر من طلقة واحدة.

9- أسلحة نصف آلية أو تكرارية ذات مظهر سلاح آلي حربي مهما يكن عيارها.

10- أسلحة نارية مموهة في شكل شيء آخر.

11-عناصر سلاح (ميكانيزمات غلق، ماسورات، غرف...) للأسلحة تابعة لهذا الصنف باستثناء تلك التي تمثل منها عناصر أسلحة مصنفة في الصنف الخامس أو السابع .

12- ذخيرة، ويشمل هذا الصنف الفرعي ما يلي:

-ذخيرة ذات مقذوفات معدنية تستعمل في الأسلحة المذكورة في الأصناف الفرعية من (1-10) من هذا الصنف باستثناء الذخيرة المصنفة في الصنف الخامس أو السابع بقرار من وزير الدفاع الوطني.

-عناصر ذخيرة (ظروف، ظروف بشعيلة[1]، ظروف معبأة[2]...)

- خراطيش وقنابل يدوية مسيلة للدموع.

13-أسلحة تدفع مقذوفاتها أو يحصل أثرها إما بخراطيش من البارود وإما بالغازات أو الهواء المضغوط مصنفة في هذا الصنف من قبل وزير الدفاع الوطني ويشمل هذا الصنف:

-أسلحة قبضية آلية تدفع مقذوفها بالغازات أو الهواء المضغوط يولد طاقة في الفوهة تزيد عن أربعة جول.

-مسدسات وبنادق مخدرة تحت الجلد وكذا ذخيرتها.

-مسدسات مبطلة التأثيرات ذات الشحنة الكهربائية وكذا ذخيرتها.

14- أسلحة نارية كتفية وأسلحة قبضية مصنوعة لرمي رصاصة أو عدة مقذوفات غير معدنية.

15- أسلحة أو تجهيزات قاذفة أو مشعلة للخراطيش التي تولد أثرا صوتيا، ضوئيا، محرقا أو ذات دفع خاص، مصنفة بقرار من وزير الدفاع، ويشمل:

(1) ظرف بشعيلة: ظرف يتضمن شعيلة دون حشو بارود أخرى.

(2) ظرف معبأ: ظرف يتضمن حشوة بارود دون أن يتضمن شعيلة.

-أسلحة مشايرة[1]، تحدد خصائصها بقرار من وزير الدفاع الوطني وكذا ذخيرتها، صواريخ مشايرة وكل التجهيزات الخاصة بالناريات المستعملة للإشارة بالخطر ومنها المصابيح اليدوية، كبريتة الإنقاذ، المشعل الضوئي، منار (مان أوفر بورد).

-أسلحة رمي خراطيش إيقاد محارق الغاز وذخيرتها.

-أسلحة الانطلاق والإنذار والسينما وذخيرتها.

-تجهيزات رمي حبل إرساء السفن وصواريخها.

-خراطيش السكك الحديدية، خراطيش أخرى بالناريات مخصصة لتجهيزات انطلاق مولدات الكهرباء، وإشعال الأنظمة المضادة للحريق، وإفلات النظام الأمني للوسادة الهوائية للمراكب.

16-نظارات تصويب نهاري موجهة لتجهيز الأسلحة من كل الأصناف التي تحدد خصائصها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

17-أمشاط أسلحة من الصنف الرابع، ويحدد النظام المطبق على هذه الأمشاط بقرار من وزير الدفاع الوطني.

18-عتاد وتجهيزات الحماية القذافية التي تحدد خصائصها بقرار من وزير الدفاع الوطني ويشمل هذا الصنف الفرعي النقاط التالية :

-عربات مدرعة في صنف سياحي، لنقل الأموال والمواد الحساسة وفي صنف صحي .

-صدريات واقية من الرصاص.

- خوذات وتروس واقية من الرصاص.

الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها[2]:

ويشمل هذا الصنف:

-البنادق

- البنادق الخفيفة وبطيات ذات ماسورة ملساء ترمي طلقة واحدة من كل ماسورة من غير تلك المصنفة في الأصناف السابقة التي يتراوح عيارها بين 10 و28 مدرجة، ذات تحزيز موزع أو ممر للرمي المقتصر على الخردق على مسافة قصيرة.

(1) سلاح مشايرة: هو سلاح ناري موجه لرمي تجهيز ناري للمشايرة، ولا تسمح خصائصه بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف آخر ولا سيما رصاصة أو كويرة.

(2) فقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-304.

الصنف السادس: الأسلحة البيضاء[1]:

ويشمل الآتي:

1-جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي وتشمل ما يلي :

-السيوف، الحراب، الخناجر، السكاكين، السواطير...

-دبابيس، فوالق، رؤوس دبابيس ذات شحنات كهربائية لشل أشخاص خطيرين.

-عصي بسيف، عصي مرصصة.

-بنادق صيد بحري .

- قاذفات ، أقواس وسهامها.

-مدقات يابانية، نجوم نفشية، قبضة أمريكية .

2-مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع مصنفة في هذا الصنف بقرار من وزير الدفاع الوطني.

الصنف السابع: أسلحة الرماية والأسواق أو المعارض وذخيرتها[2]:

ويشمل ما يلي :

1-أسلحة نارية من جميع العيارات ذات النقر الحلقي غير المصنفة في الصنف الرابع.

2-أسلحة تدفع مقذوفاتها بغازات أو هواء مضغوط يولد في الفوهة طاقة تفوق جولين(2) غير تلك المصنفة في الصنف الرابع أعلاه.

3-أسلحة أو أشياء ذات مظهر سلاح غير مصنف في الأصناف الأخرى من هذه المادة ترمي مقذوفا او تنفث غازات عندما تولد في الفوهة اقة تفوق الجولين (2).

4-عناصر سلاح (ميكانيزمات غلق، غرف، ماسورات) لأسلحة هذا الصنف.

5-ذخيرة، عناصر ذخيرة (ظروف، ظروف بشعيلة، ظروف معبأة، ظروف بشعيلة معبأة) التي تستعمل في أسلحة هذا الصنف.

الصنف الثامن : ويشمل هذا الصنف الأسلحة والذخيرة التاريخية[3].

(1) فقرة 4 من المادة 4، نفس المرسوم.

(2) فقرة 5 من المادة 4، نفس المرسوم.

(3) فقرة 6 من المادة 4، نفس المرسوم.

المطلب الثاني: صور ارتكاب جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة

لقد جاء في أحكام الفصل الثاني من الأمر 97-06 المتضمن العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة صور ارتكاب جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة والتي حددها على سبيل الحصر وهي: الحيازة، النقل، الاقتناء والحمل، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: صناعة، استيراد وتصدير الأسلحة

الاستيراد يساهم في إتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا، أما التصدير فهو "تلك العمليات التي تتعلق بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيمون والغير المقيمين في البلد[1]، ويعرف التصدير أيضا على أنه قدرة الدولة وشركاتها على تحقيق تدفقات سلعية وخدمية ومعلوماتية ومالية وثقافية وسياحية وبشرية إلى دول وأسواق عالمية ودولية أخرى بغرض تحقيق أهداف الصادرات من أرباح وقيم مضافة وتوسع ونمو وانتشار فرص عمل والتعرف على ثقافات أخرى وتكنولوجيات جديدة وغيره[2].

عادة فإن عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها يكون بحرية إلا انه يستثنى من هذه القاعدة عمليات استيراد وتصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام وبالأخلاق[3]، وبالتالي إن حيازة بعض السلع والمواد، واستيرادها وتصديرها خاضع للتنظيم[4].

واستنادا لهذا فإنه تحظر صناعة الأسلحة والذخيرة المنتمين 1 و2 و3 كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها، حيث تمارس وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، احتكار ومراقبة صناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة لهذه الأصناف، غير أنه يمكن لوزارة الدفاع أن ترخص بصناعة بعض الأسلحة والذخيرة المحددة قانونا واستيرادها وتصديرها.

---

(1) kada akacem, comtabilities, national Opu, Alger, 1990, p138.

(2) فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الاستراتيجية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص15.

(3) المادة الثانية من الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

(4) موقع المديرية العامة للأمن الوطني: http://www.dgsn.dz

أما بالنسبة للأصناف 4 و5 و6 و7 و8 تحظر صناعتها واستيرادها وتصديرها والتجارة فيها، إلا إذا منحت السلطة المؤهلة قانونا ترخيصا بذلك.

الفرع الثاني: الحيازة والاقتناء

لم يعرف المشرع الجزائري الحيازة بل ترك تعريفها الى اجتهاد الفقهاء، حيث عرف الفقه الحيازة على أنها "واقعة مادية تتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء الحائز مركزا قانونيا في مواجهة الغير ولو كان غير مالك" والحيازة تقوم على عنصرين عنصر مادي وهو وضع اليد على الشيء، وعنصر معنوي أي حيازة الشيء بنية التملك[1].

ثم ان الحيازة يمكن أن تنتقل من المالك الى غيره، اذا اتفقا على ذلك، وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة السيطرة على الحق، ولو دون تسلم مادي للشيء موضوع الحق[2].

أما الاقتناء هو الانتقال الفعلي للسيطرة على الحق محل البيع من المالك الحائز الى المشتري.

أولا: حكم الاقتناء والحيازة:

لقد جاء نص المادة 10 من الأمر 97-06 صريحا على أنه يحضر اقتناء وحيازة العتاد الحربي والأسلحة المذكورة في المادتين الثالثة والرابعة من نفس الأمر، حيث ورد في مضمون المادة على أن حيازة واقتناء الأسلحة غير المشرعة يعتبر من المحظورات التي يعاقب عليها القانون مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر الحيازة والاقتناء:

تنص المادة 11 من نفس الأمر 97-06 "استثناءا من الحضر المذكور في المادة 10 أعلاه يمكن أن يرخص ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم اقتناء وحيازة بعض العتاد المعتبر أو غير المعتبر عتادا حربيا بالمعنى المذكور في المادتين 3 و4 من هذا الأمر"

(1) محمد علي أمين، التقادم المكسب للملكية في قانون لبنان، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة1993، ص97.

(2) المادة 811 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ولقد بين المشرع في المادة أعلاه أنه استثناءا من الحظر يمكن لجهات معينة الاستفادة من رخصة الحيازة والاقتناء ضمن الإطار القانوني، ولقد عددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المواد 12، 13، 14، 15 و16 من الأمر 97-06 وهم:

-الإدارات العمومية التي يتعرض أعوانها الى أخطار الاعتداءات أثناء ممارسة وظائفهم.

-اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذخيرة المذكورة في المواد 3 و4 طبقا للتشريع المعمول بهما.

-شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

-المؤسسات والشركات العمومية والخاصة التي من واجبها ضمان حماية الممتلكات.

-شركات الرياضة للرماية المؤسسة قانونا والمعتمدة حيث يسمح لهذه الشركات الاستفادة من الأصناف التالية: 1، 4، 6 و7.

-الأشخاص الطبيعيين وذلك بقوة القانون بسبب وضعيتهم المهنية أو الاجتماعية والأصناف المسموح لهم بحيازتها هي: 1، 4، 6 و7، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

كما أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة السابقة كل من:

-القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بالنسبة للأسلحة التابعة للأصناف: 1، 4 و5.

-الأشخاص الممنوعين من التصرف.

-الأشخاص الذين تمت معالجتهم في مستشفى أمراض عقلية.

-الأشخاص المحرومين من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في الادة 08 من قانون العقوبات.

-الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة ضد الشيء العمومي والمساس بالأداب العامة أو الاتجار أو التعاطي غير المشروع للمخدرات، أو التهريب السرقة أو الاعتداء، التهديدات الكتابية، خيانة الأمانة، العنف.

-الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة تكوين جمعية غير شرعية.

-الأشخاص الذين ضيعوا بإهمالهم سلاحهم الذي حازوه بصفة قانونية.

الفرع الثالث: الحمل والنقل

تعتبر ظاهرة حمل ونقل السلاح من الظواهر الشائكة التي تعاني منها المجتمعات خصوصا في الدول النامية:

أولا: حكم حمل ونقل الأسلحة:

حمل ونقل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة هو فعل مجرم ويعاقب عليه قانونا ما لم ينص هذا الأخير على خلاف ذلك، فحمل ونقل العتاد الحربي من المحظورات التي لا يجوز مخالفتها إلا بنص من القانون ووفقا للتنظيم والتشريع المعمول به في الدولة[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على حضر نقل وحمل الأسلحة:

لقد ورد في أحكام المادة 18 للمر 97-06 أنه يستثنى من الحظر في الحالات التي يرخص فيها، ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم بحمل ونقل بعض العتاد المعتبر أو غير المعتبر كعتاد حربي بالمعنى المذكور في المواد 03 و04 من نفس الأمر، وتطبيقا لأحكام المواد 19 الى 25 من الأمر 97-06 فإن الأشخاص المرخص لهم الاستفادة من هذا الترخيص والذين حددتهم المادة 07 من نفس الأمر هم كالآتي:

-الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بنقل العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي يرخص باقتنائها وحيازتها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم للضباط أو ضباط الصف وجنود الهيئات المؤسسة للجيش الوطني الشعبي، ما داموا يمارسون نشاطهم الوظيفي بحمل الأسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف الجهاز الذي ينتمون اليه وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الخاصة بهم.

-موظفي وأعوان الإدارات العمومية المكلفة بمصلحة أمنية بصفتهم هذه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها بحمل بعض الأسلحة والذخيرة المسلمة لهم من طرف الجهاز الذي ينتمون اليه وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الخاصة بهم.

-موظفي مؤسسات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، وكذا المستخدمين المكلفين بحماية أمن المؤسسات والشركات المشار إليها في المادة 14، يحضر حمل الأسلحة والذخيرة المنتمية لبعض الأصناف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(1) المادة 17 من الأمر 97-06.

-أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين بالجزائر والأشخاص المكلفين بحمايتهم بحمل بعض الأسلحة والذخيرة خارج المباني الدبلوماسية ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.
-الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 10 بحمل بعض الأسلحة والذخيرة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة قانونا لجريمة الإتجار بالأسلحة:

الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات، والذي يتضمن انزال العقاب على كل من يتجرأ على مخالفة القانون والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء فهي مجرد قاعدة أخلاقية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المنظم باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي للجريمة، أو التي يتحقق بها معنى الجزاء المقابل للجريمة[1].

أولا: الصناعة، الاستيراد، التصدير والتجارة

بموجب أحكام الفصل الأول من الباب الثالث للأمر 97-06 أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من صنع العتاد الحربي المشار اليه في الأصناف 1 و2 و3 او استورده أو صدره أو تاجر به بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، كما يعاقب بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج، كل من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يتاجر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا الأسلحة والذخيرة وكذا العتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 05.

(1) علي القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام-، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص316.

كما جاء في أحكام المادة 29 من نفس الأمر "كل من قام بصنع سلاح أو ذخيرة من الصنف 05 للاستعمال الشخصي بدون رخصة من السلطات المؤهلة قانونا، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج".

أما بالنسبة لصنع، استيراد، تصدير او اتجار بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا للأسلحة والذخيرة للأصناف 6، 7 و8 يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج.

بالإضافة الى ما سبق فإن القانون أيضا يعاقب على استيراد أو تصدير أو الإتجار أو السمسرة في المواد الكيمياوية المدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق اتفاقية حظر المواد الكيماوية التي تستخدم كأسلحة بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج[1].

ثانيا: اقتناء وحيازة الأسلحة

تنص المادة 31 على "كل من اقتنى أو حاز بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، عتادا حربيا من الأصناف 1 و2 و3 يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج أو 2.000.000 دج"

كما يعاقب القانون بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من اقتنى أو حاز بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا أسلحة وذخيرة من الصنف الخامس، كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز مخزنا للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة او العتاد والتجهيزات المنتمية للأصناف 1، 2، 3، 4 و5 بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا.

(1) المادة 11 من قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

كما تنص المادة 35 من نفس الأمر "كل من حاز مخزنا للأسلحة من الصنف 6 بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج.

ثالثا: الحمل والنقل

يعاقب بموجب هذا الأمر كل من حمل أو نقل عتادا حربيا وأسلحة وذخيرة من الأصناف 1 و2 و3 بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000 دج.

أما كل من حمل أو نقل أسلحة أو ذخيرة أو عتادا وتجهيزات من الصنف 4، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 الى 2.000.000دج.

وكل من حمل أو نقل أسلحة أو ذخيرة من الصنف 5، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

يعاقب حامل أو ناقل سلاح أو عدة أسلحة من الصنف 6 بدون سبب شرعي، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج .

واذا كان من الصنفين 7 و 8، فيعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج .

وبالنسبة للذي تخلى عمدا عن سلاحه أو ذخيرته أو كليهما لفائدة شخص آخر بدون سبب شرعي، يعاقب بنفس العقوبة المقررة، حسب الحالة، للشخص الذي حاز أو حمل أو نقل سلاحا بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا، بالإضافة الى هذا فإنه يعاقب بالسجن المؤبد في حالة تهريب الأسلحة[1].

(1) المادة 14 من قانون رقم 06-20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثاني: المصادرة

المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا، وفضلا عن ذلك تكون الغرامة دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاءا تكميليا[1].

في حالة الإدانة بسبب جناية أو جنحة مذكورة في الأمر 97-06، تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، ماعدا كل من قام بصنع سلاح أو ذخيرة من الصنف 5 للاستعمال الشخصي، بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا وتحجز و تصادر المحلات المستعملة للصناعة غير الشرعية للعتاد الحربي أو الأسلحة و الذخيرة دون المساس بحقوق الغير حسن النية .

كما يحجز و يصادر :

-العتاد و التجهيزات و المنقولات التي ساهمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة.

-العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة المصنوعة و كذا العناصر التي تدخل في صناعتها .

-تحجز وتصادر الوسائل المستعملة لنقل العتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة بدون ترخيص، دون المساس بحقوق الغير حسن النية .

-تحجز وتصادر الأملاك المنقولة والعقارية التي ساهمت في حيازة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية .

-تحجز وتصادر الأملاك المنقولة والعقارية الناتجة عن المتاجرة بدون رخصة، في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية .

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص314.

الفرع الثالث: تشديد العقوبات

يقتضي تفريد الجزاء الجنائي أحيانا تشديد العقوبة مثلما يقتضي أحيانا تخفيفها، وقد سبق أن رأينا دلالات تخفيف العقوبة إعمال لسياسة التفريد الجزائي التي تدعو لعدم إخضاع كافة الجناة لنفس التسعيرة العقابية رغم ما قد يوجد بينهم من اختلاف في الظروف.

ويعتبر تشديد العقوبة تطبيقا لذات السياسة الجنائية، فثمة ظروف موضوعية أو شخصية قد تستدعي أحيانا تشديد العقوبة المحكوم بها على الجاني، فتشديد العقوبة إذن يعني أن يحكم القاضي بعقوبة تزيد في مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، أو تعلو في نوعها على العقوبة ما لظروف المنصوص عليها إما لظروف مادية موضوعية مقترنة بالفعل الجرمي ذاته، أو شخصية ذاتية تتعلق بالجاني، فتشديد العقوبة في معناه القانوني فهو يعني إذن تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، ولهذا فلا يكون التشديد إلا بنص قانوني خاص[1].

وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات على الجرائم سالفة الذكر في حالة العود والذي يعرف على أنه ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكما باتا في جريمة أخرى، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة[2]، والعقوبة المطبقة في حالة العود[3]:

-الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد،

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة،

-ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

(1) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات -دراسة مقارنة-، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003، ص792، 793.

(2) فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، السنة الجامعية 2013/2012.

(3) المادة 48 من الأمر 97-06.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في التصدي لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة

انتشرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة أشكالها، ولا يكاد يخلو مكان أو دولة لم تعان من آثارها الاقتصادية أو الثقافية أو البشرية والأخيرة هي الأهم وجعلت المشرع الدولي والوطني يتخذ آليات وتدابير فعالة ونافذة لتفادي أشكال الجريمة المنظمة وآثارها على الأفراد وعلى التطور الاقتصادي.

وأحد أهم هذه الأشكال التعامل بشكل غير مشروع في الأسلحة، وفي سبيل ذلك اتجهت جهود الدول الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام، واقتناعا بهذه الخطورة اتخذت جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي

وسنتناول في مبحثنا:

- ✓ المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- ✓ المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة
- ✓ المطلب الثالث: التعاون الأمني في مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة:

أولت الهيئة الدولية الأمم المتحدة فكرة مكافحة وإصلاح المجرمين اهتماما وإدراكا منها للمخاطر التي تهدد العالم وما يلحقها من دمار جراء تفاقم خطورة الجريمة المنظمة.

ولقد شددت الأمم المتحدة على أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ما زال يطيل أمد النزاعات، ويؤدي إلى تفاقم العنف المسلح، ويقوض التقيد بالقانون الإنساني الدولي وبالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويساعد أعمال الإرهاب والجماعات المسلحة غير المشروعة، وييسر تزايد معدلات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الاتجار بالبشر والمخدرات وبعض الموارد الطبيعية.

كما أقرت بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما زال يخلف، بتهديده الأمن والسلامة والاستقرار، عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية مدمرة، بطرق كثيرة من بينها عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع المسلح، والإسهام في تشريد المدنيين، وتقويض التنمية المستدامة والجهود المبذولة للحد من الفقر[1].

حيث جاء في اجتماع آسيا والمحيط الهادي، أن العصابات الإجرامية تنتج أسلحة نارية قليلة التكلفة وتصدرها إلى عصابات أخرى في بلد آخر، وأن العصابات بدأت تتمكن من الوصول إلى المواد والتكنولوجيا النووية للإمداد بها والتكسب من ورائها، الأمر الذي يهدد بالدمار تبعا للصلة بين تلك العصابات، وبين الإرهابيين في جميع أنحاء العالم.

وفي هذا الصدد أشار مجلس الأمن إلى إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وسائر المعاملات المالية غير المشروعة والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نيويورك، 27/ أوت – 7/ سبتمبر 2012، ص 8-9.

والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك عاملا رئيسيا في تأجيج العديد من النزاعات وتفاقمها.

كما أشار إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة مقارنة بالرجل، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني، وإقدام الأطراف في النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري[1].

الفرع الأول: اللجان الدولية:

للأسباب السابقة فقد دأبت الأمم المتحدة على خلق لجان وبرامج اعمال تختص بمتابعة تطور انتشار الأسلحة والبحث عن الآليات المثلى لمواجهتها، وأهم هذه اللجان:

1-لجنة الجريمة والعدالة الجنائية: هي إحدى لجان التقنية التابعة للجنة الاقتصادية الاجتماعية، في الأمم المتحدة المنشأة عام 1992، والمؤلفة من40 دولة منتسبة للأمم المتحدة، وقد أوكل إليها مهام الهيئة المختصة بعقد المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وعلى هامش أعمال الورشة التدريبية ذات الصلة بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة 2015 والذي تستضيفه دولة قطر خلال الفترة من 12-2015/4/19، ويشارك فيها عدد من الجهات والوزارات بالدولة لإعدادهم للمشاركة

(1) قرار مجلس الأمن رقم 2177 (2013)، الجلسة 7036 المعقودة بتاريخ 2013/09/26، ص 2، 3.

في أعمال تنظيم المؤتمر، حيث خصصت الجلسات لاستعراض اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

وفيما يتعلق ببروتوكول مكافحة منع الأسلحة النارية وأجهزتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة شدد المؤتمر على ضرورة تعاون الدول الأطراف معا على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تحدد كل دولة هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول[1].

كما يجب أن تتعاون الدول فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء حتى تستطيع الدول بناء على طلبها الحصول على خبرات في مجال التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

وأضاف المؤتمر أن المنظمة قامت على وجه الخصوص بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إنشاء هيئات تنسيق وطنية، وتنمية القدرات الوطنية، وإدارة المخزونات أو تدميرها، إضافة إلى ذلك، تعمل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الدول ودعمها وتنفيذها وحثها على التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة.

كما دعمت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية عمليات نزع السلاح، التي تعتمد اعتمادا كليا على التمويل لتلك المبادرات في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصا في القارة الإفريقية، إضافة إلى هذا تعمل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(1) استعراض برتوكولات الأمم المتحدة للمكافحة عبر الحدود، جريدة الوطن، 2015/02/4، مقال منشور على الأنترنيت: http://archive.al-watan.com

على تعزيز الدول ودعمها وتنفيذها وحثها على التصديق على برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة[1].

وأشار الى أن الدول الموقعة على البروتوكول أعربت عن قناعتها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاونا دوليا وتبادلا للمعلومات وتدابير مناسبة أخرى على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية[2].

وشدد على الحاجة في عمليات إقامة السلم وحالات ما بعد النزاع إلى الحفاظ على مراقبة فعالة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بغية منع دخولها إلي السوق غير المشروعة.

2-اللجنة الحكومية الدولية المتخصصة[3]: أنشئت هذه اللجنة لكافة الدول المعنية ومخصصة لصياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة مع جميع صورها عبر الوطنية، وكذلك لبحث إمكانية صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، تعني كل منها بشكل يقتضي الإسهاب والتخصيص، وهو ما ينتهي الحال إليه الى افردات برتوكولات يختص الأول منها بمنع وقمع، ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، أما البرتوكول الثاني بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، الجو والبر، أما الثالث والأخير فقد استهدف مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، وأصدرت أدلة تشريعية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقيات[4].

3-فريق كبار الخبراء: هو مكتب استشاري يقوم بدراسة وتمحيص أفضل الآليات الأزمة تبنيها وبهدف التمكن من الحد أو التقليل من تفاقم الظواهر الإجرامية بوجه عام، والجريمة المنظمة بشكل خاص، وقد ارتأى الفريق المذكور أن الإتجار بالأسلحة غير

(1) ريمون حداد، العلاقات الدولية، ط1، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص290-291.

(2) البند 8 من مشروع إعلان الدوحة، 12-2015/04/19

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53، الصادر في 1998/12/9 القاضي بإنشاء لجنة حكومية دولية بعضوية مفتوحة.

(4) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة -نيويورك-، 2004، ص1.

المشروعة يعد المصدر الرئيسي لاستمرارية تمويل نشاط المنظمات الإجرامية، مما يستلزم تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

حيث أصبحت تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة رائجة بسبب النزاعات في العالم سواء بين دولة وأخرى، أو داخل الدولة نفسها نتيجة الديكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية بدأت من أفغانستان الى مقدونيا، والبوسنة ورواندا وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الإرهاب[1].

ثم إن انتشار هذه الأسلحة التي تجاوز عددها 200 مليون وحصل عليها المتمردون والعصابات المنظمة كشبكات تهريب المخدرات والإرهابيين وغيرهم، جالبا الموت والدمار للعديد من المجتمعات وهدد الاستقرار في جميع أنحاء العالم، وفي أثناء العقد الأخير من القرن 20 قتل نحو 4 ملايين شخص بينهم 90% من المدنيين و80% نساء وأطفال، وتشرد نحو 10 ملايين شخص في الصراعات التي استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسدسات والبنادق ومدافع وقنابل يدوية[2].

ولهذا فرضت مراقبة صارمة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح، وإعادة الإدماج ومن أجل وجود عدالة ومسؤولية وأمن الإنسان.

4-مكتب نزع السلاح: انشأ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في كانون الثاني/يناير 1998 باسم إدارة شؤون نزع السلاح، التي كانت جزءا من برنامج الأمين العام للإصلاح، وفقا لتقريره إلى الجمعية العامة (A/51/950) وقد أنشئ المكتب أصلا في عام 1982 بتوصية من دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح. وفي عام 1992 تغيّر اسمه إلى مركز شؤون نزع السلاح وكان يتبع إدارة الشؤون السياسية. وفي

(1) مكافحة جرائم تجارة الأسلحة، المصريون –صحيفة يومية مستقلة–، مقال منشور على الانترنيت بتاريخ 2014/10/2، على الموقع: https://almesryoon.com

(2) دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، منتدى الدفاع الوطني اللبناني، منشور على الموقع: www.lerarmy.gov.lb

أواخر عام 1997، أعيدت تسميته إدارة شؤون نزع السلاح، وفي عام 2007 أصبح يسمى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

ويعزز المكتب نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، دعم نظم نزع السلاح فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وجهود نزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية، وبخاصة الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة، وهي الأسلحة المفضلة في النزاعات المعاصرة.

ويوفر المكتب الدعم الفني والتنظيمي لتحديد المعايير في مجال نزع السلاح من خلال عمل الجمعية العامة ولجنتها الأولى، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح، وغير ذلك من الهيئات. ويعزز المكتب تدابير نزع السلاح من خلال الحوار والشفافية وبناء القدرات في المسائل العسكرية، ويشجع الجهود الإقليمية لنزع السلاح؛ ويشمل ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمحافل الإقليمية[1].

ويوفر المكتب أيضا المعلومات الموضوعية والمحايدة والمستكملة عن مسائل وأنشطة نزع السلاح المتعددة الأطراف للدول الأعضاء، والدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، والإدارات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات البحثية والتعليمية، والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، وعامة الجمهور.

ويساند المكتب وضع وتنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح بعد انتهاء النزاع، مثل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم، ومساعدتهم في معاودة الاندماج في المجتمع المدني.

(1) الموقع الرسمي لمكتب شؤون نزع السلاح –الأمم المتحدة–: https://www.un.org

هذا ولقد مكنت الندوة الذي تنعقد مرة كل سنتين، منذ ندوة نيويورك التي نظمتها إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة في يوليو 2001 وفيها تم اعتماد برنامج عمل من 86 فقرة تنص على التزامات سياسية وتدابير عملية غير مسبوقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات:

لقد سعت الأمم المتحدة للوصول الى صيغة مناسبة لما يجب أن تكون عليه سياسة التشريع في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، ومن بين أهم الاتفاقيات:

1-برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة: وهو البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأجمعه، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام[1].

ومن أبرز ملامح البرتوكول:

– يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

(1)بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

-على الدول الأطراف أن تعتمد ضمن إطار نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة والمتاجر بها بصورة غير مشروعة في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد رسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سجلت[1].

ولعل أهم ما أكده هذا البروتوكول انه استثني من أحكامه حقوق الشعوب في النضال ضد الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية والاحتلال الأجنبي من حق ثابت في تقرير المصير وهو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة[2]، وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويشمل السلاح الناري وفقا لأحكام البروتوكول كل سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة وتستثني من ذلك الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة وفقا لمفهوم القانون الداخلي في الدول الطرف في البروتوكول.

كما يشمل مصطلح السلاح الناري أي سلاح أو جهاز تدميري آخر كالقنبلة المتفجرة أو الحارقة أو الغازية أو اليدوية أو صاروخ أو جهاز لإطلاق الصواريخ أو قذيفة أو منظومة قذائف أو لغم كل ذلك وفقا لمفهوم القانون الداخلي للدول الطرف في البروتوكول.

وأحال البروتوكول أيضا إلى القانون الداخلي مفهوم الصنع غير المشروع سواء لبعض الأجزاء أو المكونات أو الذخيرة أو حتى عملية التجميع دون اذن او ترخيص من السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع دون وسم الاسلحة النارية بالعلامات وقت صنعها[3].

(1) واس-الرياض، مكافحة صنع الأسلحة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، جريدة اليوم، العدد 12667، المنشور بتاريخ 2008/02/19، ص3.

(2) المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945.

(3) مصطفى عبد الله، بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة، الأهرام، العدد 41735، 2001/03/13.

2-معاهدة تنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية: على إثر حملة للمجتمع المدني بدعم من مجموعة من الفائزين بجائزة نوبل للسلام، شاركت سبع حكومات في تقديم أول مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2006 (الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان، وهي البلدان التي شاركت في وضع مشروع القرار)، وسلم القرار بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في نشوب النزاع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب وفي تقويض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة [1].

وبعد حوالي عشر سنوات من الإعداد والمفاوضات الحثيثة والانتظار في ملفات الأمم المتحدة، دخلت أول معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية حيز التنفيذ يوم 2014/12/23، حيث تم التصويت لصالحها بأغلبية 154 دولة من إجمالي الـ 193 دولة الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

في المقابل، اعترضت ثلاث دول هي سوريا وإيران وكوريا الشمالية، بينما امتنعت 23 دولة من بينها روسيا والصين ومصر وإندونيسيا والهند عن التصويت على المعاهدة التي وقعتها 130 دولة، لكن لم يصدق عليها سوى ستين فقط، آخرها إسرائيل.

وتهدف المعاهدة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثاني من أبريل/نيسان 2013 إلى تطبيع التجارة الدولية للأسلحة التقليدية التي تشكل سوقا تقدر بأكثر من 85 مليار دولار سنويا.

وتفرض بنود المعاهدة -التي تقع في 16 صفحة-على الدول قبل بيع الأسلحة تقييم ما إذا كانت ستستخدم في عمليات إبادة أو جرائم حرب، أو إذا كانت ستستخدم من قبل

(1) بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2017، ص3.

إرهابيين أو عصابات جريمة منظمة، ومنع وصول الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان والمجرمين[1].

وفي هذا الصدد صرحت فرنسا بإيلائها أهمية كبرى للمبادرة المتعلقة بإبرام المعاهدة الدولية بشأن تجارة الأسلحة (معاهدة تجارة الأسلحة).

وتعتبر فعلا بأن وضع قواعد أو مبادئ موحدة في هذا الميدان مسألة تفرض نفسها اليوم كرهان ذي أولوية في مجال الأمن بالنسبة لجميع الدول، وتذكّر بأن الغاية الرئيسية من هكذا معاهدة تكمن في جعل الدول تتبنى قواعد سلوك مسؤول وشفاف ومتناسب في مجال نقل الأسلحة التقليدية.

كي تكون المعاهدة فعالة، ينبغي لها أن تكون ذات شأن عالمي، وينبغي في جميع الأحوال، أن يعتمدها أكبر عدد من البلدان، ولاسيما البلدان المستوردة والمصدرة الرئيسية للأسلحة من أجل تبني أنظمة وطنية لمراقبة الصادرات تلبي المعايير الدولية القائم، ويتمثل موضوع المعاهدة في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها[2].

وينبغي للمعاهدة أن تسمح بما يلي:

- تحديد توريد الأسلحة والذخائر في المناطق المضطربة،
- تفادي انتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،
- حفظ السلم والأمن والاستقرار الإقليمي،
- منع تسرب الأسلحة،
- تعزيز الشفافية في مجال نقل الأسلحة [3].

(1) معاهدة تنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ: 2015/1/6: http://www.aljazeera.net

(2) المادة الأولى من معاهدة تجارة الأسلحة لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية.

(3) نزع السلاح وضبط التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، مقال منشور على موقع الدبلوماسية الفرنسية، فيفري 2013: http://www.diplomatie.gouv.fr

ودعا نشطاء إلى إدراج قواعد دولية صارمة بشأن السمسرة وتجريم منتهكي هذه القواعد، وقالوا إن مشروع المعاهدة فشل في وضع تمييز واضح بين تجارة الأسلحة، وهي استيراد وتصدير الأسلحة بشكل رسمي، ونقل الأسلحة في شكل هبات ومساعدات .

ويدعو المشروع الدول إلى "منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية وتحوله إلى الاستخدام النهائي غير المشروع وغير المصرح به"، وقال المطالبون بمعاهدة قوية تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك جماعات مثل الحد من التسلح، ومنظمة العفو الدولية وأوكسفام الدولية[1]، إن مشروع المعاهدة ربما يسمح لمصدري الأسلحة، استناد إلى تقييم وطني وليس معاهدة دولية، بالحصول على تصريح لتصدير الأسلحة.

المطلب الثاني: التعاون الإقليمي لمكافحة جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة:

الأصل أن الجريمة هي إقليمية بمعنى أنها تتم داخل حدود وطن من الأوطان السياسية، حيث ينطبق عليها مبدأ السيادة، ولقد كانت الجريمة في وقت مضى تتسم بالعنف وأن مرتكبها هو فرد أو عدة أفراد، فالطابع المحلي أو الوطني تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية سواء قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجزائية، انطلاقا من مبدأ السيادة الإقليمية، وهذا ما يتناقض مع اتساع نطاق صفة العالمية للجريمة، واتجاه المجرمين نحو التكتل وتشكيل شبكات إجرامية.

فالقانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدول، والذي مازال قائما على أساس مبدأ الإقليمية الذي إن لحقت تطور هام فإنه لم يتصور بنفس درجة تطور الجرائم خاصة المنظمة منها، ذلك لأنه اذا كان القانون الجنائي قائم على أساس مكافحة الجريمة داخل

(1) مؤسسة أوكسفام . مؤسسة خيرية أسست عام 1942 تقوم بإعمال الإغاثة ولها باع كبير من العمل لمدة 30 سنة في المنطقة العربية.

الإقليم، فإن الجرائم المنظمة تستعمل وسائل متشعبة في دول عدة، أي أن القوانين الجنائية الداخلية هي قوانين تقليدية بينما الإجرام المنظم في حالة استحداث دائم لنشاطاتها.

فالجريمة المتجاوزة لحدود الدولة والتي تحمل مواد مدمرة للحيازة، كالأسلحة التقليدية والأسلحة الذرية والكيماوية والمنتوجات الدولية المغشوشة، تمر بشكل متسارع في محيط من حرية التجارة والاستثمار، مستفيدة من التطور الحاصل في العالم.

بينما تطور السلطات المختصة لمكافحة الجريمة ووسائلها في نطاق الحدود السياسية للدولة مع تعاون دولي أمني قضائي محدود فالبرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي.

فضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة، أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية، فإقليم الدولة على سبيل المثال أن القانون لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة وفقا لمبدأ العينية تارة ووفقا لمبدأ الشخصية تارة أخرى، فرغم هذه القيود على مبدأ إقليمية القانون، فإنها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة أفعال خطيرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي.

لذلك ظهرت تطورات آخر، أدى الى تقليص ما يسمى مبدأ الإقليمية، بعد ظهور مبدأ ما يسمى بالاختصاص العالمي، فوفقا لهذا المبدأ يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة، بغض النظر على مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها، أي تطبق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة.

ومن أهم مظاهر التعاون الإقليمي:

الفرع الأول: التعاون العربي:

أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب والمنظمات بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن[1].

ويتضح لنا الموقف الإقليمي والمحلي وجهود الدول العربية من استعراض التقرير الذي أعده قسم الأسلحة التقليدية بالجامعة العربية عقب الاجتماع السنوي العربي المعني ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وورقة العمل العربية المعدة لتقديمها لاجتماع الأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في العام 2010 في نيويورك على المستوى المحلي، أشارت ورقة الجامعة العربية التي قدمت باسم الدول الأعضاء، إلي الجانب التاريخي الخاص ببرنامج منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتضمن ذلك أنه تم الاتفاق على برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بذلك، والذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة 9 – 2001/6/20، واعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها في 24/ 12/ 2001.

كما سعت الدول العربية إلى اتخاذ الآتي:

1-منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته: وفي هذا الصدد تؤكد الدول العربية على أن شهادة المستخدم النهائي هي من الأولويات التي تهم موضوع تعقب الأسلحة ومعرفة المستخدم النهائي، حيث عملت الأنظمة والتشريعات العربية المعنية بالأسلحة النارية علي جعل شهادة المستخدم النهائي وثيقة رسمية يتم تحديدها وفق المعايير الدولية ابتداءا من المصنع، وحتى المستخدم النهائي.

(1) جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 166و167

2-وتطلب العديد من الدول العربية مساعدتها في تعزيز قدراتها الوطنية في مراقبة المنافذ الحدودية لمنع تسريب أو تهريب الأسلحة عبر أراضيها: وذلك من خلال التدريب وتزويدها بأجهزة حديثة ومتطورة وتبادل الخبرات لرفع كفاءتها في اكتشاف الأسلحة و ضبطها [1].

3-التعاون والمساعدة الدوليان:

-ترى الدول العربية أهمية التعاون الدولي وزيادة المساعدة الدولية المساندة للجهود الوطنية من خلال تقديم الدعم التقني والمالي في مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "مراقبة المنافذ الحدودية، تبادل المعلومات بشأن شبكات التهريب، وضع وتحديث التشريعات الوطنية.".

-تحث الدول العربية المنظمات الدولية والإقليمية القادرة، على مواصلة تقديم المساعدة لبناء القدرات الوطنية.

-تعزيز آلية المتابعة بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، والاستعدادات لاجتماع فريق الخبراء عام 2011 والمؤتمر الاستعراضي عام 2012 .وبهذا الصدد تؤكد الدول العربية على أهمية العمل المستمر وتنفيذ ما ورد ببرنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

-وتؤكد الدول العربية على عدم إضافة التزامات جديدة على الدول قبل تنفيذ ما ورد ببرنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

-وترى الدول العربية وجوب التصدي للأسباب الحقيقية لنشوب النزاعات لعدم إيجاد الطلب على هذه الأسلحة لمنع تقويض وإهدار الجهود المبذولة على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

(1) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص28

–وتؤيد غالبية الدولة العربية الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ "الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة" وقد قام العديد منها بوضع نظم لإدارة وحفظ السجلات وتعقبها.

–وترى الدول العربية أنه على الدول القادرة أن تقدم المساعدة اللازمة سوء التقنية أو غيرها للدول النامية لمواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني: الاتحاد البرلماني الدولي:

هي منظمة دولية أنشئت في عام 1889م على يد كل من فريدريك باس من فرنسا، ويليام راندل من بريطاني تضم في عضويتها حوالي 143 برلمانا لدوال ذات سيادة وهذه قائمة بالشخصيات القيادية للاتحاد الدولي التي حصلت على جائزة نوبل للسلام.

ولقد سعت هذه المنظمة في العديد من المرات الى الإعراب عن أهمية القرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي منذ عام 1994 بشأن السلام والأمن ونزع السلاح، ولا سيما القرارات المتخذة في دورات مؤتمراته[2].

حيث أكدت على الأخطار التي يشكلها تعزيز وانتشار الأسلحة بلا ضابط، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للسلم والاستقرار والأمن الدولي، وأكدت على الأثر المُهلك للأسلحة والحروب والأنشطة الإرهابية لما ينجم عنها من معاناة وتدمير تتعرض له الإنسانية، كما أشارت إلى آثار استمرار تكديس الأسلحة على الاقتصاد العالمي والبيئة العالمية والتنمية المستدامة في العالم، ولهذه الأسباب حثت الدول أن تعزز الجهود الإقليمية المبذولة في مجال تدابير بناء الثقة بقصد الترويج لمناخ من السلام والاستقرار

(1) محمد جمال مظلوم، نقس الرجع، ص29.

(2) وثيقة رقم 11 للاتحاد البرلماني الدولي (الجمعية الحادية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارها 47/57 ،في إطار البند 24 من جدول الأعمال، 1أكتوبر 2004، جنيف، ص1.

والعلاقات السلمية وحُسن الجوار، واضعة في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادتان 2 و 26 منه، وإدراكا منها لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع العهود والمعاهدات والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان واحترام الكرامة البشرية.

الفرع الثالث: الاتحاد الأوروبي

فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة التقليدية، واصل الاتحاد الأوروبي تنسيق السياسات الوطنية للدول الأعضاء وفقا لمدونة قواعد السلوك في الاتحاد الأوروبي لعام 1998 و الموثقة عام 2006 الخاصة بصادرات الأسلحة، تطالب بمواصلة الاتحاد الأوروبي تنسيق السياسات الوطنية للدول الأعضاء في مجال مراقبة تصدير الأسلحة، حيث أسهم هذا الأخير في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و ذخيرتها و الاتجار بها بشكل غير قانوني، هذه الإستراتيجية اعتمدت في كانون الأول ديسمبر 2005 , بالإضافة إلى إستراتيجية مكافحة الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب و التي اعتمدت بين 2005 و 2007 هاتين الإستراتيجيتين هما الإطارين التنفيذي و السياسي الرئيسيين للسياسات و الأهداف المشتركة للاتحاد الأوروبي، كما وفر الاتحاد الأوروبي الدعم المالي في جميع أنحاء العالم من اجل العمليات السياسية و التشريعية[1].

المطلب الثالث: التعاون الأمني في مكافحة الإتجار غير المشروع للأسلحة

إدراكا من دول العالم بأن النمو والازدهار الاقتصادي والسلم الاجتماعي، لا يمكن أن يتحقق ويتطور إلا في ظل بيئة آمنة ومستقرة، وانطلاقا من المبدأ الراسخ بأن أمن العالم لا يتجزأ، اتجهت الجهود الدولية الى تدارس متطلبات وآليات التنسيق والتعاون الأمني.

(1) مكتب شؤون نزع السلاح، حولية نزع السلاح، المجلد 31، د.ط، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص183.

حيث يعد التصدي لأشكال الجريمة في عصرنا الحديث من المهمات الصعبة، وبذلك تطرح المشكلة على الصعيد الدولي لتبني إجراءات أكثر فاعلية، في هذه السياسة لأنها تستلزم تنسيقا قويا للوسائل القانونية والوسائل المادية من أجل القبض على المجرمين ومعاقبتهم، لا تستطيع فيها أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة وذلك نتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات، وتداخل الحدود بين الدول الذي يمكن المجرمين من ارتكاب جرائمهم في بلدان مختلفة دون إمكان ملاحقتهم من دولة الى أخرى ناهيك عن اعتبارات السيادة واستقلال الأجهزة الأمنية داخل كل دولة عن نظيرتها في دول أخرى، وعليه لا توجد شرطة عالمية يمتلك أعضائها صلاحية التحري عبر العالم عن جرائم وابحث عن أدلة، مع ذلك فقد حرصت الدول المختلفة على التعاون فيما بينها لمكافحة الجريمة، واهتمت بتعزيز وسائل ومنها التعاون الشرطي[1].

الفرع الأول: مجلس التعاون الأوروبي

مع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية كان من الضروري أن تتبنى هذه الدول سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بجميع صورها، خاصة الإتجار غير المشروع بالأسلحة حيث أصبح التعاون الشرطي من الأمور المهمة التي أخذت جانب كبير من اهتمام مجلس التعاون الأوروبي الذي يسعى الى خلق هيئة دون حدود وطنية، لمكافحة جرائم الخطر من خلال عدة اتفاقيات منها:

-اتفاقية ماستريخت: لأجل سد الفراغ القضائي حيث أبرمت في 7 فيفري 1992 قضت بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لتحقيق المصالح المشتركة والتعاون الشرطي.

(1) علي أحمد جعفر، مكافحة الجريمة -مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص195.

-جماعة TREVI: بسبب ظهور العديد من أشكال الجرائم الجسيمة في دول أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي، حرصت الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، وإبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم ومن تلك المجموعة هناك: TREVI(3) لسنة 1986 لمكافحة الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والأشخاص، والاحتيال والجرائم المعلوماتية.

الفرع الثاني: الإنتربول

إدراكا من الإنتربول لخطورة الجريمة المنظمة فقد عقدت الدول الأوروبية الأعضاء فيه مؤتمرا حول هذه الجريمة عام 1988 وحاولت إعطاء تعريف موحد أو مشترك يطرح كأساس للتعاون الشرطي الدولي.

وفي عام 1999 أسست السكرتارية العامة للإنتربول فرقة مخصصة لمكافحة الإجرام المنظم أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية سواء أشخاص أو هيئات ودراسة المشاكل والصعوبات وإعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة بجميع صورها، حيث يمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة بما يلي:

-خلق آلية التعاون وتبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص والمنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

-نشر التقارير أو المعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

-تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهر الجريمة المنظمة بجميع صورها، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

وقد أشار المؤتمر الدولي 16 لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست الى التطور الملحوظ في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات

جديدة منه ضباط الاتصال وفرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول، والأجهزة الشرطية الإقليمية مثل الإيربول في أوروبا، واستخدام وسائل تكنولوجية حديثة، كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية[1].

الفرع الثالث: الأفريبول

إن مهام منظمة الأفريبول الأساسية تعزيز التنسيق والتعاون الأمني والاستخباراتي لمحاربة الإرهاب في أفريقيا، حيث بلغ المندوبون في افتتاح مؤتمر الإنتربول الإقليمي الأفريقي الـ 22 في الجزائر أن التخطيط الاستراتيجي على الصعيد الإقليمي وتبادل المعلومات الشرطية في الوقت المناسب أمران أساسيان لمكافحة الجرائم على نحو فعال، بدءا من الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة ووصولا إلى القرصنة البحرية والإرهاب.

وهذا المؤتمر الذي امتد لثلاثة أيام (10-12 أيلول/سبتمبر) وشارك فيه ما يزيد على 170 من كبار المسؤولين في أجهزة إنفاذ القانون من 44 بلدا و10 منظمات دولية يتناول مسائل الأمن الإقليمي ويحدد مجالات تعزيز فعالية هذه الأجهزة وتحسين التعاون في ما بينها في أنحاء أفريقيا وخارجها.

وذكر اللواء عبد الغني هامل، المدير العام للأمن الوطني في الجزائر، أن عدد البلدان المشاركة في هذا المؤتمر دليل على التزامها بمكافحة تهديدات الجريمة المنظمة والإرهاب التي تواجهها منطقة أفريقيا[2].

(1) شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، د.ت.ن، د.ب.ن، ص265.

(2) المؤتمر الأفريقي للإنتربول في الجزائر يوحد أجهزة إنفاذ القانون الإقليمية لمواجهة الجريمة عبر الوطنية، مقال منشور على موقع المديرية العامة للأمن الوطني: http://www.dgsn.dz

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن جريمة الاتجار بالأسلحة حظيت باهتمام المشرع الجزائري فعالجها في قانون الأسلحة والذخائر بالإضافة إلى المراسيم المتعلقة بنفس الموضوع، حيث حدد أصناف الأسلحة وعدد صور ارتكاب جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة وقرر عليها أحكام جزائية مشددة.

كما تطرقنا في فصلنا هذا إلى الجهود الدولية في التصدي لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ولما للإنسان من حق في الحياة الآمنة فقد اتجهت الجهود الدولية من أجل وضع أحكام جزائية رادعة وحلول تمنع وتخفف من حدة انتشار الأسلحة حيث يظهر دور الأمم المتحدة والتعاون الإقليمي بالإضافة الى التعاون الأمني ودور الإنتربول والأفريبول.

الخاتمة

الخاتمة

بعد إتمام هذا العمل بعون من الله وتوفيقه، رأينا من خلال دراستنا لموضوع جريمة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الذي يحتل مكانة هامة بين مختلف الدراسات التي تناولت هذا النوع من المواضيع الحديثة والتي ازدادت نتيجة التطور الحاصل في الميدان العلمي بصفة عامة.

حيث تعرف جريمة الاتجار بالأسلحة بأنها البيع والشراء للسلاح وتتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص تتلخص في أنها جريمة تعمل على الفساد الاجتماعي وأنها جريمة منظمة، جريمة مستحدثة، وجريمة مستمرة بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة عابرة للحدود وهي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بقيام أركانها الثلاث الركن المادي للجريمة و المتمثل في قيام عدد من المجرمين بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع أطراف مساعدين حيث تتمثل هذه الممارسات الإجرامية في بيع الأسلحة والركن الثاني هو الركن المعنوي الذي يقوم على العلم و الإرادة أي علم الجاني بجسامة الفعل وإقدامه عليه بالإضافة إلى الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرم هذه الجريمة ويعاقب على ممارستها.

ومن جهة أخرى اتجهت الجهود الدولية للحد من هذه الجريمة باتخاذ مجموعة من الآليات القانونية سواء على المستوى الوطني حيث حاول المشرع ضبط هذا لنوع من الجرائم في الأمر رقم 97-06 بالإضافة إلى نصوص متناثرة في القوانين المكملة، فالتنظيم القانوني للجريمة أعطى حماية للمجتمع وحفظ حياة وأمن الإنسان حيث منع أي أتفاق أو تجارة يكون محلها بيع أو شراء سلاح وذلك حتى لا يصبح أمن الإنسان مرهونا بتجارة الموت.

وكذلك الحال على الصعيد الدولي حيث اتجهت جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة، حيث قامت بإنشاء لجان متخصصة أهمها مكتب نزع الأسلحة وبصدد ذلك قامت بإنشاء برنامج لمكافحة الإتجار بالأسلحة، بالإضافة إلى ذلك قامت بالسعي من

أجل سن معاهدات تنظم تجارة الأسلحة، بالإضافة الى البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولم تتوقف الجهود أمام هذا الحد، بل ظهر التعاون الإقليمي أيضا، كما برز التعاون الأمني وذلك عن طريق منظمة الشرطة الدولية الإنتربول، وعلى المستوى الإفريقي الأفريبول.

ورغم هذه الجهود إلا انه لا يمكن إغفال حقيقة أن جرائم الاتجار غير مشروع بالأسلحة من أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها إضرارا نظرا لما تشكله من إخلال بالأمن والسلم العالميين، لذا أصبحت من أهم التحديات التي قد تواجه الدول وحكوماتها.

ومن خلال دراستنا لجريمة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

1-النتائج:

- ✓ جريمة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة من أقدم المهن في العالم كما تعد من أخطر صور الجريمة المنظمة فهي تتمتع بجل خصائص الجريمة المنظمة من تعدد للأشخاص واحترافيتهم ونفس الهدف.
- ✓ اتساع بؤر التوتر بالعالم وتضارب المصالح الدولية يعد من أهم أسباب انتشار هذا النوع من الإجرام.
- ✓ جريمة الاتجار غير مشروع بالأسلحة مهدد للأمن الإنساني والاجتماعي من جهة والأمن السياسي والاقتصادي من جهة أخرى.
- ✓ لا يمكن الحديث عن مقابل مادي فقط لهذه الجريمة بل تتعداها الى سياسات واستراتيجيات الدول الكبرى وتحالفاتها مع الدول التي لا تنتجه.

2-التوصيات:

- ✓ وضع قانون خاص بالتعاملات الواقعة على مختلف أنواع الأسلحة يشترك فيه رجال القانون والمجتمع الدولي بكل طوائفه، لحماية المجتمع من التجاوزات والاعتداءات.

- ✓ عجز النصوص التقليدية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة عن استيعاب هذه الأخيرة كجريمة مستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم ذات الطبيعة الدولية مما يدعو إلى الإلمام بهذا النوع من الإجرام في منظومة قانونية خاصة مثلها مثل جرائم الإتجار بالأشخاص والمخدرات.
- ✓ ضرورة إنشاء جهاز قضائي مستقل للفصل في هذا النوع من الإجرام نظرا لصيغتها الخاصة التي تمس بالأمن والسلم الوطني من جهة والدولي من جهة أخرى.
- ✓ تشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة من اجل تحقيق الردع الكافي للحد من انتشارها.
- ✓ التوعية من خلال الأبحاث والدراسات والندوات لبحث موضوع الاتجار بالأسلحة، وبأسباب الانتشار السريع لهذه الجريمة وسيرها المتوازي مع التطور العلمي.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا :قائمة المصادر

1-الإتفاقيات والمعاهدات:

-ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945.
-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000.
-معاهدة تجارة الأسلحة لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية.

- مشروع إعلان الدوحة، 12-2015/04/19.

-بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2-القوانين:

أ-الجزائرية:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-أمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان الأول 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 المتضمن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

-الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.
- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

- قانون رقم 06-20 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

ب-الأجنبية:

- قانون العقوبات السوري رقم 148/1949.

- قانون الأسلحة والذخائر لسلطنة عمان الصادر في 12 شعبان 1410 الموافق ل10 مارس 1990.

- قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر لفلسطين.

3-المراسيم:

1-المرسوم الرئاسي رقم 14-195 مؤرخ في 8 رمضان عام 1435الموافق 6 يوليو سنة 2014. يحدد تدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية وأمن المصادر المشعة.

2-المرسوم التنفيذي رقم 04-304 مؤرخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

4-القرارات:

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53، الصادر في 1998/12/9 القاضي بإنشاء لجنة حكومية دولية بعضوية مفتوحة.

- قرار مجلس الأمن رقم 2177 (2013)، الجلسة 7036 المعقودة بتاريخ 2013/09/26.

-وثيقة رقم 11 للاتحاد البرلماني الدولي (الجمعية الحادية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي) عممت في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارها 47/57 ،في إطار البند 24 من جدول الأعمال، 1أكتوبر 2004، جنيف.

5-التقارير:

-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نيويورك، 27/ أوت – 7/ سبتمبر 2012.

ثانيا :قائمة المراجع

أ-الكتب:

أ1-باللغة العربية:

-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.

-أحمد محمد محرز، القانون التجاري، مقدمات عن التجارة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

-اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة –دراسة قانونية مقارنة–، د.ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009.

-أمير فرح يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، طبعة2015، مكتبة الوفاء القانونية، د.بلد، 2015.

-بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2017.

-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، -دراسة تحليلية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

-رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، د.ط، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010.

-ريمون حداد، العلاقات الدولية، ط1، دار الحقيقة، بيروت، 2000.

-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات -دراسة مقارنة-، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.

- شريف سيد كمال، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، د.ت.ن، د.ب.ن.

- علي أحمد جعفر، مكافحة الجريمة -مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- علي القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام-، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية.

-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

-فريد النجار، التصدير المعاصر والتحالفات الاستراتيجية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

-محمد علي أمين، التقادم المكسب للملكية في قانون لبنان، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1993.

-محمد علي القحطاني، الجريمة المنظمة، ط1، د.د.ن، الرياض، 2008.

-معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.ت.ن.

- مكتب شؤون نزع السلاح، حولية نزع السلاح، المجلد 31، د.ط، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

-نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2006.

-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

-هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني -نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، التزامات التجار القانونية، المؤسسات التجارية، الشركات التجارية-، الجزء الأول، القسم الأول، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة -القواعد الموضوعي والاجرائية والتعاون الدولي-، ط2، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، مصر.

-يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

أ2-باللغة الأجنبية:

-kada akacem, comtabilities, national Opu, Alger, 1990.

ب-المداخلات:

-ذياب موسى البدانية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها من 14 الى 18 نوفمبر 1998، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

-محسن عبد الحميد أحمد، أبحاث حلقية علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها – الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة، ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا-، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

- محمد جمال مظلوم، التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب، الحلقة العلمية -تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال-، خلال الفترة 11-2013/02/13، كلية التدريب.
-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة -نيويورك-، 2004.

ج-الأطروحات والمذكرات:

ج1-الأطروحات:

-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، السنة الجامعية 2013/2012.

ج2-رسائل ومذكرات الماجستير/الماستر:

-مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.
-مجموعة الباحثين بمنظمة مأمن، ظاهرة انتشار السلاح غير المشروع في أطراف ولاية الخرطوم (محلية الحاج يوسف -كرتون كسلا حي البركة)، برنامج ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا -معهد تنمية الاسرة والمجتمع-، مايو 2009، المنشور على الموقع:

http://humansecuritysd.blogspot.com/2012/05/blog post_695.html

د-المجلات والجرائد:

د1-باللغة العربية:

- أحمد علو، مجلة الجيش اللبناني، العدد 305، تشرين الثاني 2010.

-مصطفى عبد الله، بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة، الأهرام، العدد 41735، 2001/03/13.

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

-واس-الرياض، مكافحة صنع الأسلحة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، جريدة اليوم، العدد 12667، المنشور بتاريخ 2008/02/19.

د2-باللغة الأجنبية:

-fielding cage, Gun laws in the US: seven things you need to know about the data, the guardian, 16 January 2013.

- *Levs Josh, "Loaded language poisons gun debate", CNN, Retrieved January 31, 2013.*

- the daily star, Bangladesh turned into arms smuggling route, vol 5, num 712.

هـ-مواقع الكترونية:

- استعراض برتوكولات الأمم المتحدة للمكافحة عبر الحدود، جريدة الوطن، 2015/02/4، مقال منشور على الأنترنيت: http://archive.al-watan.com

-تقرير الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" المنشور على الموقع: https://www.interpol.int

-الجريمة المنظمة، مقال منشور على منتديات الشروق اونلاين، 2009/04/05، على الموقع: http://montada.echoroukonline.com

-دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، منتدى الدفاع الوطني اللبناني، منشور على الموقع: www.lerarmy.gov.lb

-صلاح سويلم، تجارة السلاح-تجارة الموت-، مقال منشور على منتدى الجيش العربي، الثلاثاء 18 نوفمبر 2008، على الموقع: www.arabic-military.com

-عبد القادر هباش، مقال منشور على الأنترنيت بعنوان "قانون الأسلحة والذخائر"، على الموقع الموسوعة القانونية المتخصصة: www.arab-ency.com

-علاء الدين السيد، معلومات صادمة حول تداول السلاح داخل الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور على الأنترنيت بتاريخ 14 أكتوبر 2014، على الموقع ساسة بوست: https://www.sasapost.com/incredible-information-about-guns-in-usa

-معاهدة تنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، مقال منشور على موقع الجزيرة بتاريخ: 2015/1/6: http://www.aljazeera.net

- المؤتمر الأفريقي للإنتربول في الجزائر يوحد أجهزة إنفاذ القانون الإقليمية لمواجهة الجريمة عبر الوطنية، مقال منشور على موقع المديرية العامة للأمن الوطني: http://www.dgsn.dz

-الموقع الرسمي لمكتب شؤون نزع السلاح -الأمم المتحدة-: www.un.org

- مكافحة جرائم تجارة الأسلحة، المصريون -صحيفة يومية مستقلة-، مقال منشور على الانترنيت بتاريخ 2014/10/2، على الموقع: https://almesryoon.com.

-نزع السلاح وضبط التجارة الدولية للأسلحة التقليدية، مقال منشور على موقع الدبلوماسية الفرنسية، فيفري 2013: http://www.diplomatie.gouv.fr

ملخص

امتدت جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة واتسعت لتشمل كل أنحاء العالم بفعل بحثها باستمرار عن مناطق توسع واختراقها للحواجز الإقليمية، مستغلة في ذلك الثغرات القانونية، والتطورات التكنولوجية، سهولة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والشركات.

وقد انتقل خطرها للمجتمعات الانتقالية والنامية، بعد ان استباحت لنفسها الإتجار بالأسلحة بهدف ارتكاب أنشطة إجرامية، أو تحقيق الثراء أو تحقيقا للمصالح الاستراتيجية على حساب الإنسان وأمنه، مستفيدة في ذلك من خصائصها التنظيمية التي ضمنت لها الاستمرارية ومعايشة الظروف المختلفة.

وأوجب هذا الانتشار غير المسبق لجريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة وما تولد عنه من أضرار مختلفة، اتخاذ آليات قانونية ومساعي على جميع الأصعدة قصد إيجاد منظومة تشريعية وطنية أو تعاون دولي يعمل على مكافحة الظاهرة والحد من أضرارها، بعد أن عجزت النظم القائمة عن مكافحتها بصفة منفردة، وهو ما تطلب إيجاد أساليب تعاونية متعددة الآليات: قانونية على المستوى الوطني أو الدولي، وأمنية ترمي جميعها الى تخطي عوائق المكافحة على المستويات المحلية، وقد تطلب تفعيل آليات وسبل المواجهة والاستفادة من نتائج دراسة الجوانب النظرية المتعلقة بالأسباب التي تؤدي إلى انتشار الأسلحة في منطقة دون غيرها.

ويعد التوجه العالمي نحو التعاون أمرا مفروضا، بسبب واقع هذه الجريمة وسيماتها التي تختلف فيها عن باقي الجرائم الأخرى، في قدرتها على ملائمة أهدافها مع مقتضيات ومتطلبات العصر الراهن، غير أن هذا التعاون ظل يعوقه الجمود المتصل بمبادئ تكرست في رسم العلاقات بين الدول أبرزها أن هذه التجارة قد تمارس بشكل علني في شكل تجارة مشروعة، وأيضا بشكل سري تحقيقا لأغراض ومصالح هذه الأخيرة، وبالتالي فإن الفساد العالمي أضعف آليات المواجهة والتصدي.